وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministre De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:

المرجع: .....

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

المؤسسات الناشئة وآليات تمويلها

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

مزوار كوثر

تحت إشراف الأستاذة

وافي حاجة

أعضاء اللجنة

الأستاذة الدكتورة	بلحنافي فاطمة	رئيسا
الدكتورة	وافي حاجة	مشرفا ومقررا
الدكتورة	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

نوقشت بتاريخ 02-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مزواني كوثر الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118002033204231 والصادرة بتاريخ: 2025-01-22

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: قانون العام (قانون خاص)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المؤسسات الناشئة وآليات تمويلها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-06-02

إمضاء المعني

05 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with CamScanner

الإهـــــداء

إلى من سعيت دوما إلى رضاهم، دونا عن الناس أهدي هذا البحث إلى أمي نور عيني التي أفضلها على نفسي ولما لا، فلقد ضحيتي من أجلي ولم تدخري جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

إلى أبي العزيز الحاضر بقلبي دائما سأتخرج يا حبيب روحي وأي فرحة دون حضورك ناقصة.

أشكركما جزيل الشكر على ما قدمتماه لي طوال فترة دراستي فقد كنتما خير داعم لي ومصدر إلهامي.

إلى أخي الصغير فاروق المقبل على إجتياز شهادة البكالوريا أتمنى لك من أعماق قلبي النجاح والتوفيق.

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا: جدتي الحبيبة أطال الله في عمرك وحفظك من كل شر ومكروه.

إلى باقي اجدادي الذين وفتهم المنية أسأل الله لهم الرحمة والمغفرة.

إلى خالتي القريبة إلى قلبي وملهمتي والأخت الكبرى التي لم أحظى بها من قبل حسيبة.

إلى أخوالي الأعزاء جميعا سيدي محمد، عبد الحق، عبد العالي، رفيق.

الشكـــــر والتقديـــــــر

الحمد لله كثيرا طيبا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وإصطفاه وإنطلاقا من باب من يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة وافي حاجة على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علي يوما.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على توفير لنا كل الظروف الملائمة.

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة

إلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية العدد: ج.ر.ع
- الصفحة: ص
- الجزء: ج
- دون طبعة: د.ط
- دون بلد: د.ب
- دون سنة نشر: د.س.ن
- الطبعة: ط

مقدمة

مقدمة

الشركات الناشئة هي واحدة من متطلبات التطوير بسبب خصائصها في جوانب مختلفة على وجه الخصوص، يمكن للموظفين العمل لساعات لتحقيق النجاح والهدف من ذلك هو مراقبة التدفق المالي المنشأة حديثًا للاستفادة مما يحتاج العميل للاستفادة منه مما يحتاجه لتوفير الموافقة وتقييم المنتجات التي يقدمونها لضمان استمرارها وإيمانها.

إذا كانت عملية جمع التمويل بالمعنى العام تعني أن الإنفاق العام والاستثمار بالمعنى البسيط استخدام الأموال في العملية المالية لتحقيق التكلفة والمنفعة، فإن كل استثمار ليس بالضرورة جمعا للتمويل، لكن الأموال لا تعتبر استثمارات في جميع الحالات.

يشهد العالم المالي اليوم على العديد من جوانب التنمية المستمرة والتغييرات الكبيرة للغاية على وجه الخصوص، في هذه المرحلة نقوم بتطوير قدرتنا بسرعة على التطور وتطوير قدرتنا على التطور السريع والتطور بسرعة التنمية، والجزائر هي واحدة من البلدان التي تبنت هذا النظام بمعنى آخر، رؤية الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في التسعينيات تغيرنا من نظام اقتصادي موجه قائم على قطاع الوقود للنمو الاقتصادي.

إذ بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر الأمر بموجب 75-59[1] نجد أنه نظم الشركات التجارية بشكل عام، والذي كان اقتصاره فقط على تحديد الشكل القانوني لكل شركة على حدة دون التطرق لمعايير التصنيف كل من المؤسسات لناشئة أو المتوسطة أو تحديده لطرق تحويلها، كما استحدث المشرع الجزائري بعدها نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نظمها بموجب القانون 01-18 الملغى بموجب قانون 17-02[2] وهذا بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير لهم طرق تمويل لهذه المشاريع وقد استحدث المشرع الجزائري بعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78[3]، وهذا كآلية لاحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة بصفتها مؤسسات

[1] الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] القانون رقم 17-2 المؤرخ في 10-01-2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 02، الصادرة في 11-01-2017.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25-03-2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات، ج.ر.ع 13، الصادرة في 26-02-2003.

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه تم إلحاقها بوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وهذا من أجل إعطاء فرصة للشباب المبتكر أصحاب الأفكار الإبداعية ومن أجل خلق بيئة إبتكارية تساهم في ازدهار الاقتصاد الوطني قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال[1] وذلك بتحديد مهامها.

تكمن أهمية الموضوع في عنواننا حول الموضوعات التي تمت مناقشتها في الوقت الحالي بإستخدام الوقت المحدد في الجزائر، والمؤسسات المشروعة الجديدة والمراجعة، والمظاهرات العلمية للمنتديات الوطنية والدولية، والمنظمات الجديدة بهدف التوجيه والإدارة وغيرها بإعتبارها فرصة لإبداع المشروع، خاصة بين الطلاب وخريجي الجامعات، وهذه المؤسسات لتطوير الإنتاج المحلي وتوفير العملة الصعبة والقضاء على مشكلات الاستيراد بالإضافة إلى توفير وظائف جديدة.

الهدف من دراسة موضوع المؤسسات الناشئة وآليات التمويل الخاصة بها هو توضيح سبب صمودها لفعالية السياسات الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة ومنع الحصول على طرق عالية للمؤسسات والمؤسسات الأخرى وغيرها من المؤسسات والأساليب التي تواجه المؤسسات الأخرى وغيرها من الوكالات الحكومية قضايا البطالة من خلال تسليط الضوء على آليات التمويل والدعم التي طورتها الدولة الجزائرية لتحقيق النمو الاقتصادي.

يعود إختيارنا لموضوع المؤسسات الناشئة وآليات تمويلها لأسباب عديدة، والجدير بالذكر أن معرفة الإطار النظري للمؤسسات الجزائرية الجديدة هو الكشف عن الغموض في هذه القضية مع تحديد النصوص القانونية المختلفة التي تنظم المؤسسات التي تنشأ استجابة للوقائع، لأن كل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 02، الصادرة في 15-09-2020.

شيء مهم من المهم للغاية تطوير مؤسسة وفقًا للرؤية والأهداف الشخصية للمستقبل ووفقًا للأهداف الشخصية التي تسعى لتحقيق المستقبل.

وبعض إعطاء فكرة عامة حول الموضوع المراد دراسته إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات المستحدثة في تمويل وتطوير المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة المقسم لمبحثين، تناولنا في المبحث الأول حول ماهية المؤسسات الناشئة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المؤسسات الناشئة في الجزائر وبيئتها، أما في الفصل الثاني المعنون بآليات ومصادر المؤسسات الناشئة المقسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حول ماهية التمويل من تعريفات وخصائص ومصادر، أما في المبحث الثاني تمحورت الدراسة حول إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر من تحديات ونماذج.

إعتمدنا في دراستنا للمنهج الوصفي التحليلي، بحيث تطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المؤسسات الناشئة آليات تمويلها والوقوف على مضمون تلك النصوص.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا لهذه المذكرة قلة المراجع المستحدثة من كتب بسبب حداثة الموضوع ونشأته خاصة في الجزائر، نظرا لقلة التعرض للنصوص القانونية وكذا تعرض الباحثين لمناقشة وتحليل هذه القوانين علما أن البعض منها مزال عبارة عن مشروع في إنتظار المصادقة عليه.

يمكن تلخيص أهم الدراسات التي تطرقت لإحدى جوانب دراستنا فيم يلي:

بلعلما أسماء، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد

02، 2020، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بناء أساس نظري وتحليلي حول موضوع التمويل الجماعية بصفته مصدر تمويل للشركات الناشئة من أجل تحليل وضعية التمويل الجماعي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإمكاناته في سد الفجوة التمويلية للشركات الناشئة.

فراحي بلال، واقع التمويل الجماعي في العالم العربي وآفاقه المستقبلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2022، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بناء أساس نظري حول التمويل الجماعي وأهميته بإعتباره أحد المصادر المستحدثة لتمويل المشاريع الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، ومن جهة أخرى الأساس التحليلي المتمثل في تشخيص واقع التمويل الجماعي في العالم العربي للتمكن من رؤية آفاقه المستقبلية في ظل التحديات التي يواجهها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

تمهيد

تعتبر المؤسسات الناشئة أحد أهم مصادر الابتكار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم وتتمتع هذه الشركات الصغيرة بحرية الابتكار والإبداع، وتحقيق نتائج أفضل وأسرع من المنظمات الأكبر حجماً والأكثر تقليدية.

تعمل المؤسسات الناشئة على تطوير أفكار مبتكرة جديدة وتحويلها إلى منتجات وخدمات سعياً لتحقيق النمو والتوسع والاستقرار في السوق، وفي حين أنه من الصعب تحديد العدد الدقيق للمؤسسات الناشئة في العالم فإنها تعتبر الآن جزءاً مهماً من النسيج الاقتصادي للعديد من البلدان.

تشكل المؤسسات الناشئة محركًا رئيسيًا للابتكار والتنويع الاقتصادي في مجموعة متنوعة من القطاعات بما في ذلك التكنولوجيا والرعاية الصحية والتعليم والإعلام والترفيه، كما أنه يخلق فرص العمل ويدعم الاقتصادات المحلية ويزيد من المنافسة في السوق.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

المؤسسة الناشئة هي شركة أو مؤسسة صغيرة ومبتكرة تهدف إلى تطوير منتجات أو خدمات جديدة أو تحسين المنتجات أو الخدمات الحالية بشكل أكثر كفاءة، تهدف هذه الشركات إلى النمو بسرعة وتبدأ عادةً بموارد محدودة وتسعى للحصول على التمويل من المستثمرين أو برامج الحاضنة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الناشئة

إن الوقوف على تعريف المؤسسات الناشئة أمر صعب بسبب حداثتها وتطورها وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن تعريفها، بحيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المؤسسات النائية في الفرع الأول، أهمية المؤسسات الناشئة في الفرع الثاني، الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تداول مصطلح المؤسسات الناشئة بشكل كبير بحيث تعددت مفاهيم المؤسسات الناشئة بتعدد الفئات التي تبنت تعريفها.

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسات الناشئة

يُعرّف القاموس الإنجليزي المشروع الناشئ بأنه مشروع مفيد في مراحله المبكرة، الجزء الأول من هذه الكلمة يشير إلى فكرة مشروع ناشئ، والجزء الثاني يشير إلى فكرة نمو ديناميكية[1].

ويعرفها القاموس الفرنسي La Rousse على أنها المؤسسات الناشئة الشبة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة Jeune Entreprise، وبدأ إستخدام المصطلح Start-Up بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في ظل النظام الرأسمالي ومع بروز شركات رأسمال المخاطر Capital-Risque[2]

[1] https://n9.cl/5yylv , verified 29-01-2025, a 11h29.
[2] Dis ; c'est quoi start-up ?, (21 mars 2016), 1001startups.fr/dis-cest-quoi-une-start-up/, verified le 29-01-2025, à11h33.

ثانيا: التعريف الفقهي:

وهذه مؤسسة جديدة بدأت للتو في التطور عندما ظهرت لأول مرة، يتم تأسيسها وتمويلها من قبل فرد أو عدد صغير من الأفراد أو يتم تقديمها بشكل بدائي حسب وجهة نظر المؤسسين[1].

ثالثا: التعريف التشريعي:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح "المؤسسة" في القوانين المتعلقة بتنظيم الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا سيما في نص المادة 654 من قانون التجاري الجزائري لسنة 1975 وتعديلاته، وعدل هذا التعديل المادة 13 من المرسوم رقم 96-27 الذي يتضمن تعديلات على قانون التجارة وأوجد فكرة جديدة تتمثل في تأسيس شركة الشخص الواحد تسمى مؤسسة فردية وشركة ذات مسؤولية محدودة[2].

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة من خلال تعديل قانون المنافسة سنة 2008 بحيث تضمنت المادة 03 فقرة 01 على أن:" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد"[3].

أدرج المشرع الجزائري مفهم المؤسسة الناشئة في نص المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي:" المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير "[4].

---

[1] السعيد بن لخضر، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، ع 2571-9750، الجزائر، 10 جويلية 2020، ص 27.

[2] المادة 13 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الأساسي الجزائري، ج.ر.ع 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

[3] المادة 03 كم القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

[4] المادة 06 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-442 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها على أساس معيار إقليمي في نص المادة 07[1].

وبناء على التعريفات السابقة، ودمج المعايير المشتركة رغم نواقصها فإن التعريف الشامل والواضح للمؤسسة الناشئة هو أنها مؤسسة جديدة مبتكرة تتمتع بالاستقلالية ومصممة للنمو السريع وتعتمد على التكنولوجيا الحديثة وهي تُعطى على شكل مؤسسة حديثة مؤقتة لها كيانها القانوني الخاص، تقدم وتتبع منتجًا أو خدمة مبتكرة[2].

تعريف المؤسسات الناشئة:

هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة وهناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعنى كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات الناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات، لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية، لأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية بحسب موضوع نشاطها الشركات التجارية بعد قيدها في السجل التجاري الشركات المدنية بمجرد تكوينها فيما عدا شركة المحاصة أما المؤسسة، فتشمل الشركة كشخص معنوي والشخص الطبيعي الذي بمثله الانسان، وهو ما ورد في الأمر رقم 03-03 على أن: "المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي"[3].

التعريف العام للمؤسسات الناشئة:

تحتاج الشركات الناشئة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، معدل نمو كبير يرى البعض الشركات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة لقد قطعت التكنولوجيا المتقدمة أشواطاً كبيرة في تطوير

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-442 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

[2] السعيد بن لخضر، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 20-07-2003 المعدل والمتمم.

الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتستخدم بعض المؤسسات التكنولوجيا المتقدمة مثل فيسبوك وأمازون، والتي تعتبر مؤسسات ناشئة يتم استخدامها من وجهة نظر البلدان المتقدمة التي بدأت في تقديم المساعدة[1].

يشير مصطلح الشركة الناشئة والمعروفة أيضًا باسم الشركة الناشئة إلى مؤسسة جديدة في عالم الأعمال، تعتبر جميع الشركات الناشئة في عالم الأعمال شركات ناشئة من حيث المبدأ العام، لكن تعريف الشركة الناشئة ليس محددًا واضحا للشركات الناشئة تقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والابتكار، وهذا هو المعنى الضيق للشركات الناشئة[2].

- تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري:

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة، من خلال شروطها التالية[3]:

- يجب على المؤسسة أن تلتزم بالقانون الجزائري الذي يعتبر معيار إقليمي يوضح أحكام القانون التجاري ويتطلب من جميع المؤسسات العاملة في البلاد الالتزام بالقانون الجزائري.
- ألا تكون الشركة قد تأسست منذ أكثر من ثماني سنوات ومع ذلك، في حالة عدم وجود أي نص في البند يشير إلى بدء حساب هذه المدة، فوفقًا لأحكام المادة 14 يتم حساب فترة الثماني سنوات من تاريخ الحصول على العلامة لأول مرة في حالة الشركات الناشئة، تم النص على أن العلامة ستُمنح لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي ستكون علامة البداية لفترة متتالية مدتها أربع سنوات فقط، مما ينتج عنه فترة ثماني سنوات من سن البدء في جميع الحالات.

---

[1] علاء الدين بوضياف، دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، ع01، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 377

[2] نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص40.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- يجب ألا يتجاوز رقم أعمال الشركة الحدود التي تفرضها اللجنة المختصة ما لم ينص على ذلك في أحكام اللائحة التنفيذية، وفي كل الأحوال يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لحجم المعاملات لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 4 مليار دينار جزائري وهو ما يدخل في تعريف هذه المؤسسات
- أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.
- أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.
- ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة (250) عامل وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، ما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

تشكل الشركات الناشئة مصدرًا رئيسيًا لخلق فرص العمل ومحركًا للنمو الاقتصادي في جميع البلدان، حيث تساهم في تنشيط القطاعات من خلال زيادة المنافسة وتنويع القطاعات وتحسين الكفاءة في جميع أنحاء الاقتصاد وتعتبر أحد ركائز النمو[2].

تساهم الشركات الناشئة في تحفيز النمو الاقتصادي وتسمح للابتكار بالازدهار، لذا فإن مستقبل الشركات الكبرى أصبح في دائرة الضوء، وفي السنوات الأخيرة اعتمدت الشركة أحدث

[1] المادة 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] أحمد رمزي سياغ، دراسة إستكشافية للعوامل المؤثرة على نجاح وفشل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة ورقلة، مجلة الباحث، ع20، 2020، ص 778.

تقنيات الإنتاج لتحسين جودة المنتج وخفض التكاليف، كما أن استراتيجيتها التكنولوجية منحتها ميزة تنافسية على منافسيها[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

تختلف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات التقليدية بسبب طبيعتها الإبداعية وتحملها للمخاطر[2].

أولا: طبيعة العمل:

يلاحظ من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 21-422 أن العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة عماد تجاريا من حلال اشتراطها لنسخة من السجل التجاري وذلك عند تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بحسب المادة 12 منه، تطبيقا للقانون رقم 04-08[3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 لا سيما المادة 04 و 05[4] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد الكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري[5].

واعتبر أيضًا أنه عندما طلب نسخة من النظام الأساسي للشركة بموجب المواد 545 و548 و549 من الأمر رقم 75-59 كان ذلك بمثابة عمل تجاري رسمي، وتنص هذه الأحكام على ضرورة أن تكون الشركة مدعومة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، كما تتطلب إعداد عقد التأسيس لدى المركز الوطني للتسجيل التجاري، وتعتبر الشركة أيضا عملية تجارية من حيث شكليتها

[1] محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 13.

[2] علاء الدين بوضياف، دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 90.

[3] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

[4] المواد 04و 05 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج.ر.ع 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

حيث لا يمكن أن تكتسب الشخصية القانونية كشخص معنوي إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري الجزائري[1].

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على أنه: تعتبر المؤسسة الناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ولا يفوتنا التنويه بأن ممارسة الشخص المعنوي للنشاطات التجارية في الجزائر يكون في شكل شركات تجارية باعتباره عملا تجاريا بحسب الشكل بناء على نص المادة 03 فقرة 02 من القانون التجاري التي تضمنت أن تحديد الطابع التجاري للشركة يكون إما بصب شكلها أو موضوعها[2].

استنادا إلى ما سبق التطرق إليه من أسس قانونية نلاحظ بأن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وتوحي إلى أن طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة تجاري محض مهما كان نوعه.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري

أ قبل 2022

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أكثر أنواع الشركات انتشاراً في الدول التي يوجد في قوانينها شركات ذات مسؤولية محدودة، حيث تتمتع بالمزايا الاقتصادية والتجارية المترتبة على هذا الوضع خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأموال[3].

[1] المواد 545، 548 و54 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والمادة 03 فقرة 2 و544 من الأمر رقم 75-59 من القانون التجاري لجزائري

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 14.

وقد أتاحت هذه المزايا لهم التنافس مع الشركات والتفوق عليها عددياً واستيعاب العديد من الشراكات والجمعيات وما إلى ذلك، وأصبحوا الشركة المفضلة لاستثمار رأس المال واستخدامه في المشاريع الاقتصادية من أي حجم[1].

أنشأ المشرع الجزائري نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري سنة 1975 وحافظ على هذا النظام إلى غاية صدور القانون رقم 10 لسنة 2015 أدى هذا القانون إلى تغيير تنظيم هذه الشركة بشكل جذري وأثر بشكل كبير على الإجراءات المتعلقة بتأسيسها[2].

الهدف الرئيسي من هذا التعديل هو تسهيل وتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر إلى الدور الذي تلعبه هذه الشركة في الأنشطة الاقتصادية وتشجيع المستثمرين الصغار على الاستفادة من هذا النوع من الشركات بالنظر إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الشركة، هدفها هو تشجيع ودعم إنشاء الشركات الجديدة، حتى الشركات الصغيرة جدًا والشركات الناشئة غالبًا ما يتم دمجها كشركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات ملكية فردية، ويرجع ذلك إلى أن هذه النماذج غير مناسبة للشراكات العامة لأنها تخلق مسؤولية تضامنية ومتضامنة للأفراد شركة مساهمة عامة ليست مناسبة لأنها تتطلب رأس مال كبير وإجراءات تكوين معقدة[3].

لقد أصبح هذا النوع من الشركات شائعًا بسبب خصائصه الإيجابية وعلاقته الوثيقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة، والتي غالبًا ما توجد في شكل "شركة ذات مسؤولية محدودة"، واليوم أكثر من أي وقت مضى تتطلع الحكومات إلى إننا نعمل على تنظيم هذه الشركات، ورغم أننا نسعى جاهدين لإدارة وتطوير وتأهيل ودعم الشركات، إلا أن مبدأ

[1] عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون رقم 1520 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، ع08، الجزائر، 07 ديسمبر 2017، ص 628.

[2] القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-9 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ع 1، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[3] محمد مختاري أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص 22.

المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة يأتي مع عيوب تضعف المصداقية وتؤثر على الضمان العام[1].

ب **بعد 2022**

على الرغم من التغييرات الجوهرية التي أدرجها القانون رقم 15-20 على الشركات ذات المسؤولية المحدودة (بما في ذلك التعديلات والتغييرات والملحقات على قانون التجارة الجزائري والمزايا الممنوحة له)، فإن تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة يخضع للمواصفات والشروط الفنية وإذا اخترت إنشاء مؤسسة بسبب أهميتها فهي لم تعد كافية، وقد قام المشرع الجزائري بإصلاح هذا الخلل من خلال تعديل قانون التجارة بموجب القانون رقم 22-09 الاسم هو ببساطة مدمج[2].

1. الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

من خلال المادة من 715 مكرر 133 حصر المشرع الجزائري تأسيس الشركات المساهمة في الشركات المسماة "شركات ناشئة"، أي أنه بغض النظر عن نوعها سواء كانت شركة مالية أو شركة خاصة، فمن الممكن النظر في مشروع مبتكر والترويج له في النظام الخاص بالمؤسسة الناشئة، ومن ثم الحصول على تشتيت "الشركة الميتة" مع مراعاة بعض الشروط يمكن لأي شركة أن تأخذ شكل شركة مساهمة[3].

[1] جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 61.

[2] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 32، الصادرة في 14 ماي 2022

[3] آمنة مخانش، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة القانون، المجلد 08، ع01، الجزائر، 2021، ص 782.

2. شركة المساهمة البسيطة كشكل وحيد للمؤسسة الناشئة:

ونظرا لهيمنة الدولة على العديد من قطاعات الاقتصاد الجزائري فإن قرار إنشاء أشكال جديدة من المؤسسات التجارية يعتبر قرارا جريئا حتى لو كان الابتكار واقتصاد المعرفة من وجهة نظر قانونية، لأسباب مختلفة يفرضان إنشاء هذه الأنواع من الشركات ويجعلان توزيعها نموذجًا حصريًا للشركات الناشئة[1].

- **شركة المساهمة البسيطة كقالب خاص بالمؤسسات الناشئة:**

أنشأ المشرع الجزائري شركات مساهمة بسيطة وحصر تكوينها في الشركات الناشئة فقط وهذا يعني أن هذا الشكل الجديد لا يمكن أن ينشأ خارج إطار تشجيع المبادرات الإبداعية والمبتكرة التي تحمل طابع الشركة الناشئة حديثاً.

رغم أن المشرع لم يذكر هذه النقطة في أحكام القانون 22-09 فإنه حصر تأسيس شركات المساهمة البسيطة في المؤسسات ذات الصفة العائمة أو المؤسسات الناشئة، ومع الأخذ بعين الاعتبار خصائصها، فقد يكون المؤسسون قد تركوا الاختيار لمؤسسي الشركات حسب رغباتهم[2]

معظم أصحاب المشاريع المبتكرة هم من المستثمرين وخريجي الجامعات والمعاهد التقنية والمدارس المهنية إنهم لا يملكون رأس المال اللازم لإنشاء شركة، ولا يحق لهم قانونًا الحصول على وضع رجال الأعمال أو المسؤولية غير المحدودة كشركاء غير محدودين[3].

[1] حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، ع03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 223.

[2] المرجع نفسه، ص 224.

[3] سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد المجلد 15، ع03، 08 أكتوبر 2022، ص 57.

ج **الفرق بين الشركة المساهمة البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

من يلقي نظرة على القواعد التي تحكم الشركات المساهمة العامة البسيطة سيعتقد أنها الشركتان الوحيدتان اللتان يمكن تأسيسهما بواسطة مساهم واحد حيث يتقاسمان حرية تحديد رأس مال الشركة في النظام الأساسي لكل منهما[1].

إن استبعاد المشرع للشركة ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

1. شركات المساهمة المبسطة سهلة التأسيس والإدارة، ويتمتع المساهمون بحرية إنشاء النظام الأساسي للشركة وفقًا لإرادتهم ومصالحهم ولا يوجد خطر تصفية الأسهم في الحالات التي لا يتم فيها اتباع النظام الأساسي للشركة أو لا يتم النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، ومن السمات المميزة أن القواعد المتعلقة بالشركات يمكن أن تتدخل، ولكن هذا لا ينطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. أن شركة المساهمة البسيطة وإن كان يطلب عليها قلة المساهمين فيها إلا أن العدد الأقصى عبر محدد بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
3. أن شركة المساهمة البسيطة يمكن تداول أسهمها ولكن ليس عن طريق الأسواق المالية أو البورصة ولعل هذا هو الجوهر أو العنصر الأساسي الذي يميزها.
4. لا تنطبق هذه الأحكام المتعلقة بتداول الأسهم على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يجوز تداول أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارياً، ولا يجوز تحويلها إلا بين الأصول أو الفروع أو الزوجين أو بالميراث[2].

[1] حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مرجع سابق، ص224.
[2] المرجع نفسه، ص225.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وتمييزها عن باقي الشركات:

المؤسسات الناشئة تتسم بالابتكار والمرونة والمخاطرة العالية مع إمكانية تحقيق نمو سريع، بينما تركز المؤسسات التقليدية على الاستقرار والربحية المستدامة ضمن هيكل تنظيمي واضح وبيروقراطي.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة:

يمكن تقسيم خصائص المؤسسات الناشئة إلى نقاط قوة وأخرى نقاط ضعف نذكر منها

أولا: نقاط القوة:

من أجل تحقيق الأهداف الإستيراتيجية تقوم العديد من الدول بتشجيع الإستثمار ودعم المؤسسات الناشئة نظرا للميزات الإضافية التي تتضمنها هذه المؤسسات المذكورة على النحو التالي:

أ **توازن هيكل النشاط الإنتاجي:** إن هيكل الأنشطة الإنتاجية في أغلب البلدان النامية يعاني من خلل في هيكل الاقتصاد الوطني وذلك لعدم وجود قاعدة قوية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن الاعتماد عليها، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم قادرة على توليد التنوع وتحفيز الأنشطة الأخرى.

ب **دعم الشركات الكبيرة:** وذلك بتوفير المنتجات الوسطية الضرورية لنشاط هذه الأخيرة وتحقيق التكامل وتوفير البدائل.

ج **توفير فرص العمل الحقيقية المنتجة ومكافحة مشكلة البطالة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، وانخفاض تكلفة الفرصة البديلة للوظائف التي تخلقها وقدرتها العالية على استيعاب وتوظيف العمالة شبه الماهرة وغير الماهرة.

د **إستثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** تتمثل هذه القدرة في الاستفادة من المدخرات الصغيرة حيث أن رأس المال المطلوب للبدء صغير نسبيًا، بدلاً من تخزينها أو توجيهها إلى مجالات لا تضيف قيمة[1].

ه **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** إن تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من شأنه أن يمكّن من إنتاج منتجات تلبي احتياجات السوق المحلية، مما يساهم في إحلال الواردات، كما يساهم في تنمية الصادرات.

و **نشر القيم الصناعية الإيجابية:** تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعميق ونشر القيم والمبادئ الصناعية والتنظيمية مثل إدارة الوقت والجودة والإنتاجية والكفاءة والفعالية وتقسيم العمل والمبادرة والابتكار.

ز **المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المحلية:** ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المؤسسات الصناعية التي توفر فرص عمل وسلع وخدمات جديدة تشكل آلية ضرورية لهذا النشاط، وبما أنها يمكن أن تتركز في المدن الصغيرة فإنها تساهم في تنمية المناطق المعنية[2].

ثانيا: نقاط الضعف:

تعاني المؤسسات الناشئة من بعض نقاط الضعف أهمها:

أ المحدودية وعدم القدرة على إختيار وصياغة إستراتيجية طويلة المدى.

ب عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع بسبب قلة وضعف إمكانيتها.

ج ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها خاصة المتعاملين الإقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك وغيرها مما يفقدها عنصر الثقة وبالتالي عدم الإقبال على التعامل معها.

[1] حسين يوسف، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعية بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، ع01، الجزائر، 10-12-2020، ص 74.

[2] محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مرجع سابق، ص12.

د صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب أبرزها ضعف هيكلها التمويلي لقلة الضمانات وغياب الماضي المالي[1].

الفرع الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة وبين المؤسسات التقليدية

المؤسسات التقليدية في الجزائر هي كيانات اقتصادية تعمل وفق نماذج عمل مستقرة ومعروفة تعتمد في الغالب على أنشطة تجارية أو صناعية ذات طابع كلاسيكي مثل التجارة بالجملة البناء، الفلاحة، أو التصنيع، هذه المؤسسات تُركز على تحقيق أرباح مستدامة من خلال استقرار السوق والالتزام بالإجراءات الإدارية والتنظيمية المعتمدة كما تميل إلى الاعتماد على تمويل بنكي تقليدي، وتُدار غالبًا بهياكل إدارية هرمية صارمة تعكس طابعها المحافظ والموجه نحو الربحية طويلة الأمد[2].

بالمقابل تختلف الشركات الناشئة اختلافًا جذريًا عن هذه المؤسسات إذ تُبنى على أساس الابتكار والتجريب وتركز على إيجاد حلول جديدة غالبًا بإستخدام التكنولوجيا التي تسعى الشركات الناشئة إلى التوسع السريع والنمو في أسواق متنوعة وغالبًا ما تبدأ بفريق صغير يعمل بروح ريادية مرنة، كما تعتمد على مصادر تمويل غير تقليدية كالمستثمرين المخاطرين وحاضنات الأعمال، هذا التباين في الرؤية والأهداف يجعل من الشركة الناشئة كيانًا ديناميكيًا في بيئة أعمال سريعة التغير في حين تبقى المؤسسة التقليدية أكثر ارتباطًا بالاستقرار والثبات[3].

[1] حسين يوسف، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

[2] فطيمة الزهرة قباني، المؤسسات التقليدية الحرفية مطلب لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 10، ع01، جامعة الجزائر 3، 2021، ص118

[3] مقاول، كيف تحصل على علامة مؤسسة ناشئة، متاح على الموقع https://n9.cl/0kda4، تاريخ الإطلاع يوم 12-05-2025، على الساعة 09:37.

أولا: الفرق بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا

ليست كل المؤسسات الجديدة تم إنشاؤها حديثًا وقد تكون هذه المؤسسات في الواقع مؤسسات حديثة التأسيس، أو قد تكون مؤسسات صغيرة أو صغيرة للغاية أو متوسطة الحجم[1].

أ- معايير اعتبار مؤسسة مصغرة جدا صغيرة ومتوسطة

يعرف المشرع الجزائري في إطار المادة 5 من القانون رقم 17-02 الذي يتضمن توجيهات بشأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات إنتاجية أو خدمية بغض النظر عن طبيعتها القانونية[2].

1 معيار التوظيف

- **المؤسسة الصغيرة:** تشعل من 10 إلى 40 شخص.

- **المؤسسة المتوسطة:** تشعل من 50 إلى 250 شخص.

-**المؤسسة المصغرة جدا:** تشعل من 01 إلى 09 أشخاص.

2- معيار المالي

- **المؤسسة الصغيرة:** رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج.

- **المؤسسة المتوسطة:** رقم أعمالها السنوي ما بين 400 ومليون دينار جزائري إلى 04 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج إلى واحد مليار دج.

[1] شريفة بوالشعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، ع02، 2018، ص 420.

[2] المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

-**المؤسسة المصغرة جدا:** رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج

3 - معيار النشاط

يحدد القرار الصادر في 26 يوليو 2008 حدودًا على حجم الأعمال وعدد الموظفين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، ويطلب منها الاحتفاظ بمحاسبة مالية مبسطة ويضع معايير خاصة بالأنشطة، وتحتوي المادة 2 على معايير لتحديد الكيانات الصغيرة لتضم الشركة 9 موظفين ومبيعات بقيمة 10 مليون دينار جزائري[1].

وفيما يتعلق بالخدمات والأنشطة الأخرى يبلغ عدد المستخدمين 9 موظفين ويبلغ رقم أعمالهم 3 ملايين دينار، وقد تم اتخاذ هذا القرار في إطار تطبيق القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي يهدف إلى تقريب المؤسسة الجديدة من أفكار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث نطاق عمل المؤسسة وأنشطتها، وكذلك عدد الموظفين أصبح ذلك ممكنًا الآن[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا

وعلى الرغم من أن كلاهما متشابهان من حيث مساهمتهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص العمل إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما:

أ **الهدف:** يعد تحقيق الأرباح والإيرادات المستمرة أحد أهم الأهداف التي تسعى الشركات الصغيرة لتحقيقها، في حين تهدف الشركات المتنامية إلى تحقيق أقصى عائد على الاستثمار من خلال عملية البيع وتشكيل أسواق استهلاكية جديدة.

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بفرض مسك محاسبة مالية مبسطة، ج.ر.ع 19، الصادرة في 25 مارس 2009.

[2] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

ب **التمويل:** غالبًا ما تفتح الشركات الناشئة رأس المال للتمويل الخارجي من خلال شركات رأس المال الاستثماري أو من خلال المشاركة في مسابقات تطوير الأعمال المتاحة للعثور على المستثمرين الذين يؤمنون بأفكارهم المبتكرة، وفي الوقت نفسه تعتمد الشركات الصغيرة والمتوسطة على الطرق التقليدية للتمويل بما في ذلك القروض المصرفية.

ج **الإبداع والابتكار:** وهذا اقتراح بديل جديد للعمل والتوزيع والمبيعات غالبًا ما يرتبط الإبداع في الشركات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدًا بالبحث عن أفكار ناجحة تجاريًا وبشكل تقليدي بجلب منتج أو خدمة إلى شريحة معينة من المجتمع، وتعتبر المؤسسات نقطة انطلاق الأفكار، بالإضافة إلى جذب المواهب الإبداعية من خلال توفير المساحة والحرية للإبداع والمخاطرة[1].

د **إداريا:** تضمن المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة في جانفي 2020 المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ووزارتين منتديتين لدى هذه الأخيرة الأولى مكلفة بالحاضنات والثانية مكلفة بالمؤسسات الناشئة[2]، ليتم بعدها تحديد صلاحية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54[3]

تم الاستعداء عن هذه الوزارة وعوضت بوزارتين منتدبين لدى الوزير الأول الأولى مكلفة بالمؤسسات المصغرة والثانية مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163[4]

---

[1] الحسن علي عيسوى، الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع: https://n9.cl/9kfij ، تاريخ الإطلاع يوم 29-01-2025، على الساعة 14:35.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 05 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ع 12، الصادرة في 26 فيفري 2020.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 37، الصادرة في 27 يونيو 2020.

وفي المقابل أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-93[1]

هـ **تنظيميا:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-290 صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة وتم تنعيم مصالحها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-291[2].

ثم حددت صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-306 مع تنظيم مصالحه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-307[3].

وستخضع المؤسسات الصغيرة جدا لإشراف المبعوث الخاص لرئيس الوزراء للمؤسسات الصغيرة جدا والذي سيتم تفويضه أيضا بموجب المرسوم الحكومي رقم 20-186 للإشراف على الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، والتي سيطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب فتجدر الإشارة إلى أن الوكالة تم تغيير اسمها إلى وكالة تنمية ودعم رواد الأعمال والتي أصبحت تتولى السلطة القضائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر[4].

ومن خلال الاعتماد على نفس المعايير في تحديد عدد الموظفين تمكن المشرع من التأثير على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في تحرير الأحكام الخاصة بالشركات الناشئة على أن تعريف المشروع الصغير لا يختلف عن تعريف المشروع الناشئ كما حدده المشرع، وفي بداية المادة 5 من القانون رقم 17-02 هذا هو نفس التعريف المعتمد في المرسوم التنفيذي رقم 07

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ع 79، الصادرة في 28 ديسمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ع 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-307 ورقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات، ج.ر.ع 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20 يوليو 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج.ر.ع 41، الصادرة في 20 يوليو 2020.

يعلل المشرع الجزائري عدم الفصل في حساب المدة عندما حدد مدة لا تتجاوز ثماني سنوات بالنسبة للمؤسسات الناشئة[1].

المبحث الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر

في الجزائر تم إطلاق برنامج الشركات الناشئة في إطار تحسين البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف دعم محركات إنشائها والمساهمة في تعزيز شبكة الشركات في القطاع الاقتصادي، وتشجيع المبادرات الخاصة وتعزيز ريادة الأعمال تحت إشراف الوزير المختص، فقد تم إنشاء لجنة وطنية تسمى لجنة جائزة العلامة الوطنية لمنح الأسماء التجارية "العلامة التجارية للشركات الناشئة، والعلامة التجارية للمشاريع المبتكرة، والعلامة التجارية لحاضنة الأعمال" لتعزيز البيئة لهذه الشركات[2].

المطلب الأول: الرؤية الجزائرية حول الشركات الناشئة

تولي الجزائر اهتماما كبيرا بالشركات الناشئة باعتبارها محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل وضعت الحكومة الجزائرية استراتيجية واضحة لدعم الابتكار وريادة الأعمال ورغم التحديات، فإن جهود الحكومة ومبادرات القطاع الخاص تتجه نحو نظام اقتصادي أكثر ديناميكية يعتمد على المعرفة والتكنولوجيا.

الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة

إن أية لجنة يتم إنشاؤها لتعزيز بيئة الأعمال والاستثمار بشكل عام أو لترويج نشاط معين أو مؤسسة معينة هي في العادة عبارة عن هيئة جماعية تقوم بمهامها من خلال المناقشات في اجتماعات منتظمة، وهذه اللجنة الوطنية هي مثال مثالي على ذلك[3].

---

[1] حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع02، 01 ديسمبر 2021، ص 75.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 تشكيلة وعمل لجنة حائزة علامة وطنية.

[3] علاء الدين بوضياف، دور تكنولوجيا المعلومات والإتصال في دعم الإبداع لدى الشركات الناشئة مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مرجع سابق، ص 376.

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الإقتصادية والتكنولوجيا والإبتكار وتتشكل من 09 أعضاء دائمين[1]:

أ ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

ب ممثل عن وزير المالية.

ج ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

د ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ه ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

و ممصل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

ز ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.

ح ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

ط ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ي إضافة إلى عضو غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[2]

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير المؤسسات الناشئة بناء على اقتراحات السلطات المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد تكون رئاسة اللجنة من اختصاص وزير المؤسسات الناشئة أو من يمثله، طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وطبقا للمادة 4 يكون كل عضو من أعضاء اللجنة رئيسا، وتشترط اللجنة أن يكون لدى المرشحين خبرة ومعرفة متخصصة في مجال الابتكار والتكنولوجيا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم في هذا المجال بشكل فعال[3].

[1] المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 تشكيلة وعمل لجنة حائزة علامة وطنية.

[2] المادة 05 من نفس المرسوم.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن لجنة وطنية لمنح علامة تجارية مبتكرة

ثانيا: سير عمل اللجنة:

من حيث المبدأ تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مرتين على الأقل شهريًا ويجوز لها عقد اجتماعات خاصة بدعوة من الرئيس، ولكن ينص المرسوم التنفيذي على أنه يجوز لبقية الأعضاء عقد اجتماعات خاصة بشكل فردي أو جماعي لا يُمنح لك الحق في طلب[1].

لا تجتمع اللجنة إلا إذا حضر نصف أعضائها على الأقل في الاجتماع الأول إذا لم يكتمل الإستدعاء القانوني، يتم إخطار المفوضين بعقد اجتماع ثانٍ خلال ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع بغض النظر عن عدد الحاضرين ويتم اتخاذ القرارات في الجلسة فيما يتعلق بالعمل المخصص، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات البسيطة (50+1)، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الغلبة تسجل جميع مناقشات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل ويحتفظ بهذا السجل ويرقم ويوقع عليه الرئيس، وستقوم أمانة اللجنة بتنفيذ هذه المهام تحت إشراف الوزير المسؤول عن إطلاق برامج الاستثمار[2].

الفرع الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر:

وتتولى اللجنة الوطنية مسؤولية منح علامة الشركات الناشئة للشركات الجديدة وعلامة المشروع المبتكر لأصحاب الأعمال ذوي الأفكار المبتكرة قبل أن يتمكنوا من إنشاء أعمالهم فترتبط هذه المهام بشكل مباشر بتجديد النظام البيئي ونشاط الشركات الناشئة.

أولا: منح علامة مؤسسة ناشئة:

يعد المشروع الناشئ مفهومًا تم الحديث عنه كثيرًا في الآونة الأخيرة، نظرًا للانتشار السريع للتحول الرقمي والاستخدام متعدد الأغراض لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الرغم من إدراج مصطلح "علامة تجارية ناشئة" ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-245، إلا أنه نظراً

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن لجنة وطنية لمنح علامة تجارية مبتكرة

[2] المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن لجنة وطنية لمنح علامة تجارية مبتكرة.

لتنوع وتعدد المصطلحات المستخدمة لوصف الشركات الناشئة لا يوجد اتفاق موحد على تعريف الشركة الناشئة[1].

ثانيا: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتمثل فيما يلي[2]:

أ يرجى تقديم نسخة من سجلك التجاري وبطاقة هويتك الضريبية والإحصائية التي توضح التزامك بتسجيل أنشطة المؤسسات الجديدة في سجل الأعمال من أجل مكافحة نمو الاقتصاد غير الرسمي، وهذا لا يعني أن أنشطة هذه المؤسسات هي أنشطة تجارية دائماً لأن التسجيل في السجل التجاري لا يمنح بالضرورة صفة تجارية للنشاط هذا مجرد مؤشر على أنك اكتسبت صفة التاجر ويمكن دحضه بأدلة أخرى[3].

ب تقديم بطاقة العضوية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) بإرفاق قائمة الموظفين يعد هذا الشرط إلزاميا، حيث يجب على أصحاب هذه المنشآت الإعلان عن جميع العمال الذين يستخدمونهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي آليات تشجيع أصحاب المنشآت على تشغيل العمال ضمن الإطار القانوني ومحاربة ظاهرة الاقتصاد الموازي الخبيثة التي لا تزال تهدد الاقتصاد الوطني والمجتمع.

ج تقديم الوثائق الخاصة بالملكية الفكرية أو الجوائز أو المكافآت التي حصلت عليها المؤسسة على سبيل المثال، في الماضي كانت تُمنح الجوائز سنويًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة مقابل جهودها في مجالات الابتكار والإنتاج والخدمات أو تطوير أساليب الإنتاج،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[3] خالد زايدي، إلتزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الإلتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 164.

لمواكبة التطورات في الاقتصاد والتكنولوجيا في البلاد كان المكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في فئة الاختراعات والبيانات الفريدة أو في مجال الحقوق المجاورة[1].

ثالثا: منح علامة مشروع مبتكر:

تعتبر الشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام مهدا للابتكار والإبداع وهو أحد خصائصها المميزة، وهذا ليس شرطاً مسبقاً لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن كقاعدة عامة فهو شرط أساسي للمشاريع المبتكرة، على الرغم من أن مصطلح الابتكار يسير جنباً إلى جنب مع العديد من المصطلحات الأخرى مثل الاختراع والإبداع وهذه المجالات تخدم أغراضاً متعددة، ولكن الابتكار يتعارض مع الابتكار[2].

أ **تعريف الابتكار:** وفقا للخبير الاقتصادي شومبيتر فإن الابتكار هو نتيجة خلق طريقة جديدة للإنتاج، أو تغيير مكونات المنتج، أو طريقة جديدة لتصميم المنتج مع الأخذ في الاعتبار تداخل مصطلحات الابتكار والاختراع والإبداع[3].

ومن ناحية أخرى، يعتقد البعض أن المصطلحين متكاملان لأن الإبداع يدور حول الخروج بأفكار جديدة والابتكار يدور حول تطبيق تلك الأفكار بشكل إبداعي، فالإبداع يسبق الابتكار لأن الإبداع يدور حول الأفكار والابتكار يدور حول تطبيق الأفكار وتحويلها إلى منتجات[4].

ب **شروط وإجراءات منح علامة مشروع مبتكر:**

تقع مسؤولية منح علامة المشروع المبتكر على عاتق اللجنة الوطنية المنشأة بموجب الأمر التنفيذي رقم 20-254 يتم منح هذه العلامة لشخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين عن أي

[1] نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 06.

[2] نصيرة ترمول، مرجع سابق، ص42.

[3] نجاة مدلس، معوقات الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، المجلة المغاربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، ع01، مارس 2018، ص 282.

[4] وليد شرارة، محددات الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والصغيرة دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص72.

مشروع ذي طابع مبتكر وبعبارة أخرى، فإن أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي تتعلق بالأفكار، وتنص نفس القواعد أيضا على أن الشخص الذي يرغب في الاستفادة من العلامة لمشروع مبتكر يجب عليه إرسال الوثائق التالية إلى اللجنة الوطنية لمنح هذه العلامة[1]:

1. عرض المشروع والابتكار من خلال تقرير مفصل عن نوع المشروع والابتكار وهما الشرطان الموضوعيان للدراسة المخففان من حقيقة وجود الابتكار.
2. توضيح العوامل التي توضح إمكانات النمو الاقتصادي العالية للمشروع وهذا يوفر ميزة تنافسية تشجع على نمو المشروع وتوسع، وهذا أيضًا شرط موضوعي يمكن إثباته من خلال الجدوى الاقتصادية للمشروع.
3. لا يشترط المؤهلات أو الخبرة الأكاديمية أو الفنية لفريق المشروع (مثل الشهادات أو المقتنيات التي يحملها صاحب فكرة المشروع المبتكر أو المستوى التعليمي أو العلمي وغيرها).

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الخاضعة لها المؤسسات الناشئة

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات في الجزائر عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات، حيث تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما أشار في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا القانون المالي لسنة 2020، بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[2].

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 20-254 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، ملتقى وطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 33.

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في ظل القوانين الخاصة

تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في محتوى القانون رقم 15-21 على أنها:" تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[1].

أولا: في ظل القانون رقم 15-21

يتولى المجلس رسم التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا تحديد الأولويات ما بين البرامج الوطنية للبحث، وكذا تقييم مدى تنفيذ البرامج والتنسيق بينها فأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-237 المؤرخ في 27-08-2008 المحدد لتشكيلته المكلف بوضع التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتنسيق عملية تنفيذها وتقدير مدى تطبيقها[2].

كما يكلف بتحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني، ويضع التوجيهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتقويمها وتطويرها، حيث يتولى المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص في القانون التوجيهي المناقش في مجلس الوزراء[3].

ثانيا: في ظل القانون رقم 17-02

في ظل القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه ذكرها عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإبتكار، فهو إذن بإعتبار المؤسسات الناشئة نموذج إقتصادي جديد مبني على المعرفة والإبتكار، فهو إذن قطاع يجب تطويره وترقيته لتحقيق التنمية

[1] المادة 06 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ع 20، الصادرة في 05 أفريل 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-237 المؤرخ في 27-08-2008 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 05، الصادرة في 1992.

[3] المادة 18 من القانون التوجيهي رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

الاقتصادية وقد جاء محتوى نص المادة كما يلي:" تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"، فالقانون رقم 17-02 يسعى إلى تشجيع إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق[1].

كما أقر القانون 17-02 أنه كل مؤسسة منشأة أو في طور الإنجاز تحترم الأحكام المدرجة فإنها تستفيد من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تستفيد من تدابير الدعم المتواجدة في هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 بالمائة من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الإستثماري[2]

يتضح من خلال محتوى القانون رقم 17-02 أن لمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة، وإنما إكتفى بذكر صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة المبتكرة بين مساهمة صناديق الإطلاق كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وتكون ملائمة أكثر لهذا النوع من المؤسسات كما تؤدي إلى تحسين تنافسها حسب حجمها ومجال نشاطها[3].

ثالثا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لقد أثبتت الدولة الجزائرية في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة التي تقوم خاصة على الابتكار والتحديد واعتماد تكنولوجيات حديثة، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والتي ضمت ضمن أحكامها تعريفًا خاصًا بالمؤسسات الناشئة

[1] المادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 20، الصادرة في 2017.

[2] المواد 6 و07 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3] إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص34.

من خلال شروطها، وبالإضافة إلى تدابير دعم المؤسسات الناشئة القائمة على الابتكار والتجديد .[1]

تضمنت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بتعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث المعنون ب شروط منح علامة مؤسسة ناشئة والمتمثلة في أن المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري، وألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات دون أن يبين لنا النص بداية احتساب هذه المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 8 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة ، لأنها نصت على منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على المنتجات وإنتاج السلع مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية، على أن يكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وأن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسة الناشئة في كل بلدان العالم، مع إمكانية ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل.

من خلال استقرائنا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإنه لم يُفرق بين لفظ "الشركة "و"المؤسسة"، على الرغم من التباين الكبير بينهما لذلك، يمكن تعريف" الشركة الناشئة "على أنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، وتتمتع بتكاليف منخفضة عند الانطلاق، مقابل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 55، الصادرة في 21 ديسمبر 2020.

[2] عبد الحميد لمين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، ع02، الجزائر، 2020، ص 09.

أرباح سريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتماد التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[1].

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل قانون المالية

تعد فكرة المؤسسات الناشئة في الجزائر حديثة النشأة بحيث تطرق لها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 والذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من التسهيلات والتحضيرات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي جاء فيها:" تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعلامات التجاري"[2].

فالمشرع الجزائري في نص المادة 69 أقر بتسهيلات وتحضيرات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة والتي تنشط في مجالات الإبتكار والتكنولوجية الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الإنطلاق وضمان تطوير أدائها لاحقا[3].

بالإضافة إلى المادة 131 منه التي تنص على أن:" ينشأ حساب التخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup يقيد في هذا الحساب:

في باب الإرادات:

- إعانة الدولة.
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية.
- كل المواد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

[1] مخداشة أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر (الإطار المفاهيمي والقانوني)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع01، 2021، ص 775.

[2] المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ع 81، الصادرة في 2020.

[3] قسوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والإبتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، ع02، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2020، ص22.

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.
- إحتضان المؤسسات الناشئة"[1]

نستخلص من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 أن المشرع إستحدث للمؤسسات الناشئة حساب خاص بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، لتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة والإبتكار في مختلف المجالات وذلك بمساعدتها في تحقيق تقدمها تطورها، حيث يعتمد هذا الأسلوب الإبتكاري على تجسيد الأفكار بأسرع وقت وأقل جهد ممكن، ويساعد الشباب الحاصلين على أفكار إبداعية في تحقيق نجاحاتهم الميدانية التي تعكس هذه المبادرة الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في تحقيق إحتياجات الشباب المبدعين والمساهمة في بناء النسيج الاقتصادي الوطني وتقليل الهجرة الذهنية إلى الخارج، كما تشكل المؤسسات الناشئة وسيلة للحد من البطالة وذلك بفضل تقنيات التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي المستخدمة فيها[2].

تعتمد نجاح المؤسسات الناشئة بشكل كبير على قبول الشباب لهذه المؤسسات، وخاصة الجامعيين .ولتوسيع نطاق هذا النوع الجديد من المؤسسات في الجزائر، وافقت الدولة على توفير بعض الضمانات الأولية مثل الإعانات والإعفاءات الضريبية، وتمويل نشاطها عن طريق القروض البنكية بتسهيلات خاصة للمؤسسات المصرفية التي غالبًا ما تكون غير متحمسة لتمويل مثل هذه المشاريع، كما أعربت الدولة عن استعدادها لاستضافة هذه المشاريع الناشئة.

من المهم التأكيد على أن قانون المالية لعام 2020 يحتوي على تدابير وتسهيلات ضريبية جديدة لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة، خاصة تلك التي تعمل في مجالات الابتكار والتكنولوجيا .ويتضمن هذا القانون إعفاءً من الضريبة على الأرباح والرسوم على القيمة المضافة، بهدف ضمان تحسين أدائها وتطويرها، مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على

[1] المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.
[2] مخداشة أسامة، مرجع سابق، ص 773.

المدى المتوسط .كما يضمن القانون إعفاءً من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال، مع تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسيع مشاريعها الاستثمارية[1].

[1] مخداشة أسامة، المرجع السابق، ص 774.

ملخص الفصل

وفي ختام الفصل الأول يمكن القول إن المؤسسات الناشئة تتمتع بميزة القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي السريع إذا ما تم توفير الدعم والمرافقة المناسبين لها أثناء إنشائها أو تشغيلها، بالإضافة إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب من خلال تحسين الهياكل والمؤسسات الداعمة وإنشاء برامج تنموية وإقليمية للنهوض بالقطاع.

ومع ذلك فإن توفير البدائل لهذه المؤسسات وتشجيع صيغ التمويل وخلق سياسات الحوافز الحكومية سوف يثبت فعاليته الحقيقية.

الفصل الثاني

آليات ومصادر تمويل المؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: آليات ومصادر تمويل المؤسسات الناشئة

تمهيد

تعتبر عمليات التمويل مجموعة متنوعة من الآليات والأشكال هي المحركات الرئيسية لمواصلة أنشطتها من بداية ومدة الصيانة، وبالتالي تشغل موقعًا حاسمًا للمؤسسات من جميع الأحجام والأنواع.

تعد العملية التمويلية واحدة من أكبر المشكلات التي تواجه التنمية المؤسسية الجزائرية وخاصة في المراحل المبكرة، وترتبط بالعقبات التي تواجه طبيعة الأنشطة المبتكرة بما في ذلك التمويل المتقدم من التقنية والتكنولوجيا المؤسساتية.

حيث سنتناول في هذا الفصل إلى دراسة الإطار النظري لعملية التمويل واهم مصادرها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة وتعداد أهم الآليات الممولة لهذه المؤسسات وكذا معوقات تمويلها.

المبحث الأول: ماهية التمويل

تعد مصادر التمويل وآليات الدعم المؤسسية الناشئة أكثر المحفزات الداعمة والأكبر للمالكين المبتكرين حيث أنها تساهم في النجاح أو الفشل، فكان لأقدم الصناعات في التمويل والنظرية الاقتصادية تأثير إيجابي على التمويل لأنها خلقت شعورًا بتطوير المبادئ الأساسية لهذا القطاع للتغلب على التحديات التي تواجه شركات الاستثمار.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التمويل وخصائصه في المطلب الأول، ومصادر تمويل المؤسسات الناشئة في المطلب الثاني، وآليات تمويل المؤسسات الناشئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التمويل وخصائصه

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، ولم يتفق حول تعريف واحد له، سنتعرض إلى بعض التعاريف ونبين خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التمويل

يجب أن يوفر الموارد المالية اللازمة لإنشاء مشاريع استثمارية وتشكيل رأس مال جديد واستخدامها لتوليد طاقة مثمرة لإنتاج السلع والخدمات[1].

هو البحث عن إمكانية الدفع بطريقة معقولة يضمن توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف محكمة، الأمر الذي يدعو أن تتعلق بالحجم المحدود للموارد وكذا كيفية تسييرها[2].

يمكن أن يأخذ التمويل مجموعة متنوعة من الشركات التي تسمح للمؤسسة بتلقي الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها، إما من خلال المصادر الداخلية أو الإنتاج المستقل أو الاقتراض من خلال مصادر خارجية[3].

---

[1] رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 95.

[2] منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص06.

[3] عدنان هاشم رحيم السامراني، الإدارة المالية منهج تحليلي شامل، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997، ص 23.

التمويل هو التغطية المالية الكاملة للمشاريع من الداخل أو في الخارج، وهي عملية توفير المؤسسات برأس المال الذي يجب أن يغطي تكاليف دورة الاستغلال والاستثمار للاستخدام الفعال للأفراد والمرافق فيما يتعلق بتلقي الأموال من مصادر مختلفة[1].

يقصد بتمويل المؤسسة عموما منحها مختلف الموارد المالية سواء كانت دائمة أو مؤقتة لمزاولة النشاط الذي أسست من أجله، إستثمارا كان أو استغلالا[2].

ويمكن تعريفه على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال وإختيار وتقسيم تلك الطرائق، والحصول على مزيج أفضل بينمها بشكل يناسب كمية ونوعية إحتياجات المؤسسة[3].

يعرف أيضا على أنه توفير الأموال من أجل إنفاقها على الإستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والإستهلاك، كما يعرف على أنه مجموعة من القرارات حل كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة[4].

وكما جاء في بعض الأدبيات المالية يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة لتوفير الأموال واختبار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل من بينها بشكل يناسب كمية ونوعية إحتياجات المؤسسة[5].

---

[1] فورد ويستون يوجين برجام، التمويل الإداري، دار المريخ، الرياض، 2009، ص20.

[2] هيئة التحرير، النجاح، التمويل: مفهومه وأنواعه وشروطه وأهم مصادره، متاح على الموقع https://n9.cl/irazb، تاريخ الإطلاع يوم 10-05-2025، على الساعة 14:11.

[3] أملاك العالمية، ماهو التمويل، متاح على الموقع https://n9.cl/bv3103، تاريخ الإطلاع يوم 10-05-2025، على الساعة 14:43.

[4] مراعي بحرية، تمويل المؤسسة، محاضرة ملقاه على طلبة سنة أولى ماستر إقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص18.

[5] محمد العربي ساكر، محاضرات تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 14.

كما يعرف على أنه مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية إستثمارات المؤسسة[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة، ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

أن التمويل هو عبارة عن عملية حيوية بالنسبة للمؤسسة تتمحور حول كيفية البحث عن مصادر التمويل المختلفة التي تقدم تمويلا مناسبا لإحتياج المؤسسة من حيث الكمية والتكلفة والوقت المزامن للإحتياج[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التمويل عبارة عن عملية إيجاد وتخصيص الموارد المالية اللازمة من مصادر مختلفة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية، أو تحويل عمليات الاستغلال بهدف ضمان استمرار نشاط المؤسسة.

الفرع الثاني: أسباب تمويل المؤسسات الناشئة

من ناحية أخرى، فإن عملية تمويل المؤسسات الجديدة هي عدد من الخصائص التي يمكن أن تؤثر على وضع طرفين في عملية تمويل التمويل ومؤسسات التمويل ورؤساء المؤسسات الجديدة، وتتمثل أهم خصائص عملية تمويل المؤسسات الناشئة فيما يلي[3]:

[1] حمزة الشيخي، الإدارة المالية الحديثة، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 20.

[2] غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الإستثمار الحقيقي في إقتصاد المشاركة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص 104.

[3] مبادئ التمويل المتناهي في الصغر، متاحة على الموقع https://n9.cl/zg8b8c ، تاريخ الإطلاع يوم 01-02-2025، على الساعة 12:54

أولا: ندرة رأس المال

هذه ظاهرة ذات أولوية في معظم البلدان النامية، حيث تتميز معظم المجالات التي تعمل فيها المؤسسات الجديدة بقوة مكونات العمل واستخدام أدوات الإنتاج البسيطة[1].

ثانيا: الإحتياج الدائم للتمويل

إن الحاجة إلى التمويل هي واحدة من أهم الفوائد للمؤسسة كما هو موجود في بعض الموارد المالية على الرغم من وجود القوانين والإجراءات التي تشجع التمويل المؤسسي، لكن الأخير هو المؤسسي الذي يجعل التمثيل صعبًا[2].

ثالثا: القدرة على الإستمرار في تمويل المؤسسات

هناك اتفاق عام على أن أفضل الطلبات ترتبط بمؤسسات بنفس طريقة قدرتها على تغطية أكبر عدد من المجموعات المستهدفة الذي يسمح للمؤسسة بتمويل الشركات الناشئة الجديدة أي:

أ تلبية إحتياجات الفقراء بصورة مستمرة ومفيدة.

ب ألا تكون رهينة بمخاطر الإعانات والهبات.

ج أن تعبئ موارد سوق المال الشكلي وخطوطا للقرض.

د التأكيد للزبائن أن مؤسسة القرص الصغير هي ليست مؤسسة للإحسان.

هـ عدم إدخال النشاطات ذات المردودية الضعيفة، الشيء الذي يجنب الفقراء من السقوط في حالة القرض وكسب ثقة الزبائن[3].

[1] سالم صلال راهي الحسناوي، الإستثمار والتمويل في الأسواق المالية، ط01، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، العراق، 2017، ص 33.

[2] فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص21.

[3] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014-2015، ص 29

رابعا: إفتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الناشئة

يعد عنصر الثقة أحد أهم العوامل التي تنظم اعتبارات المؤسسات التمويلية مع العملاء، وهذا هو عنصر الثقة بين التمويل والعملاء، وهو نتيجة لعدة مؤشرات من بين أهم شيء هو محدد مزايا الائتمان من خلال العميل البيانات المالية سيولة الحجم، الاعتماد على القرض، القدرة الإنتاجية للمشروع، النموذج القانوني، الائتمان يبحث في مستوى إدارة السمعة لأولئك المسؤولين عن العملاء، المشاريع الصغيرة، يمكننا أن نرى أن العديد من العوامل التي تفتقر إلى الثقة في المؤسسات المالية لذلك، فإن العلاقة بين هذه المؤسسات والمشاريع الصغيرة تعاني من الاهتمام الشديد[1].

خامسا: عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة

تتميز المؤسسات الجديدة عادةً بانخفاض حجم الأصول الرأسمالية والتي تمثل عادةً ضمانات أن المؤسسات المالية تعتمد عليها عند منح الائتمان، وتتجاوز احتياجات المؤسسات الناشئة عادةً الحاجة إلى الضرورة، بالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن وكالة التمويل لا يمكنها تعيين الضمانات المقدمة من الوكالة الناشئة خلال الدفع الفاشل دون خسائر كبيرة بشكل عاجل، وبالطبع يمثل الضمانات غير الكافية للوكالة الناشئة على وجه الخصوص محدد من قدرة العمل في ضوء تنفيذ المعايير المصرفية الجديدة وفقًا لقرار لجنة الائتمان بازل، والذي تم الاعتراف به بشكل كبير فيما يتعلق بحساسية القضية[2].

سادسا: إفتقار المؤسسة الناشئة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية: تعتبر الخبرة المصرفية الأساسية وعوامل المعرفة أحد العناصر المميزة للمؤسسات الكبيرة التي تعزز معالجة

[1] إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 11.

[2] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، ط01، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 280.

البنوك، وأغلبية المؤسسات الناشئة في هذا العنصر غير متوفرة للمسؤولية خبرة متخصصة في هذا المجال[1].

سابعا: الإفتقار إلى السجلات المالية

في أغلب الأحيان، تعني الإدارة والتجربة التنظيمية للمشاريع أن غالبية المؤسسات الناشئة في قطاع الأعمال المعطل يتم تكليفهم بهذه المشاريع وإدارة هذه المشاريع كاملة وموثوقة، هذا يؤدي إلى نقص في عدد صغير الوثائق والملفات والضمانات اللازمة للتعامل مع النظام المصرفي[2].

ثامنا: صعوبة إعداد دراسات جدوى

يرجع ذلك إلى التكلفة العالية لإعداد هذه الدراسات، ومن ناحية أخرى حقيقة أن البيانات غير متوفرة في المنتج في ذلك الوقت، حيث يكون تقييم التبرير التقني والاقتصادي للمشروع الذي أصبح أحد العوامل الرئيسية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية عند تقديم منح الائتمان[3].

تاسعا: عدم ملائمة القروض التي تطلبها المؤسسات الناشئة مع العمليات البنكية

حيث أن هذه المؤسسات تحتاج في الغالب إلى قروض طويلة ومتوسطة الأجل لأغراض الإنشاء، بينما تفضل البنوك التجارية منح القروض قصيرة الأجل[4].

[1] كاتية وروبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص 45.

[2] مرجع نفسه، ص46.

[3] إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مرجع سابق، ص 12.

[4] فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة سونلغاز، مرجع سابق، ص 22.

عاشرا: ارتفاع تكلفة التمويل

على الرغم من أن المؤسسات الجديدة تعتمد عادة على المؤسسات المالية لتلبية احتياجاتها المالية وتوفير الائتمان الناعم للمؤسسات الناشئة، إلا أنها تحد من تمويل الأصول الثابتة للمشاريع والمؤسسات، والاعتماد على الاقتراض بالأسعار للاعتماد على تكاليف إدارة البنوك، هوامش الربح المطلوبة، والأداء العادي الذي وضعه البنك في ضوء المخاطر المحتملة[1].

إحدا عشر: ارتفاع نسبة المديونية بالمقارنة بأصول المؤسسة

هذه النقطة مهمة للغاية على وجه الخصوص، إذ تم دراسة الحاجة إلى مشاريع صغيرة يتم الحصول على الأموال أثناء التشغيل أو التوسع التي قد لا توفر أصول المشروع ضمانات كافية للأموال الجديدة لمواصلة عملية الإنتاج، خاصة وأن البنك ملتزم بأشياء معينة بمعدل الديون مقارنة بحقوق الملكية[2].

إثنا عشر: تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المؤسسة المصغرة

عادة ما تعتمد المؤسسات المالية على نقص الثقة في المؤسسات المنبثقة لمراقبة الطلبات والتدخل في المشورة المالية والتقنية عادة لا يقبل مالكو المؤسسات الناشئة هذا التدخل ويميلون إلى تولي جميع الأنشطة ضمن المشروع بأكمله، هذا أحد الأسباب التي تجعل الشباب مترددين في التعامل مع مؤسسات جمع التبرعات في البلدان النامية[3].

[1] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص32.

[2] ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي المصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص30.

[3] عبد الرحمان عبد القادر، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة، ملتقى دولي حول آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يوم 03-04-05 ماي 2011، ص 03.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة

لدراسة مصادر التمويل قصيرة الأجل وطويلة الأجل بالإضافة إلى نوع جديد من التمويل متوسط الأجل والذي ينقسم بدوره إلى قروض مباشرة متوسطة الأجل والتمويل بالإستئجار.

الفرع الأول: مصادر التمويل قصيرة الأجل

تنقسم مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى نوعين أساسيين، الأول الإئتمان المصرفي والإئتمان التجاري، وتقوم البنوك التجارية بتزويد الشركات المختلفة بما يحتاج إليه من أموال العمليات التجارية.

حيث يعتبر إختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه الشركة التي تفكر في إستخدام الإئتمان المصرفي ومن القواعد العامة التي يستحسن إستخدامها في حالة إختيار البنك ما يلي[1]:

أولا: يجب أن يكون حجم البنك يتناسب مع حجم الشركة التي تخطط لتلقي القرض، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى حقيقة أن هناك قيودًا مالية وقانونية على مقدار القروض التي يمكن للبنك تقديمها لعملائه.

ثانيا: يجب على الشركة ملء بنك يتبع سياسة تلبي الاحتياجات والظروف، حيث من المعروف أن البنوك تختلف بينها وفقًا لشروط منحة قرض البنوك.

ثالثا: يجب على الشركة تجنب المعاملات مع البنوك التي لا تملك علاقات جيدة مع البنوك الأخرى أو البنوك المركزية.

رابعا: ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم والإدارة الواعية الرشيدة.

هناك العديد من الأسباب لاستخدام الائتمان المصرفي غالبًا ما تكون القروض المصرفية متاحة، خاصة في المشاريع الصغيرة في معظم الحالات ستجد أن الاعتمادات المصرفية أرخص من القروض طويلة الأجل.

[1] فتيحة بوهرين، دراسة مقومات نجاح التمويل الأصغر دراسة تجارب رائدة، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 03، ع02، ديسمبر 2018، ص 149

خامسا: شروط الائتمان التجارية تختلف على نطاق واسع في الأيام العشرة الأولى من عملية معالجة حسابك والحصول على أموال مخفضة هي نهاية 60 يومًا أو مدفوعات شهرية أو 2 ٪ أو مدفوعات كاملة من حسابك دون خصومات على المدفوعات الموسمية[1].

يمكن تعريف الائتمان التجاري من حيث الإدارة المالية يمكن أن يحدد هذا المنشآت قصيرة الأجل التي حصل عليها المورد مقابل شراء العنصر لأغراض التفاوض، وتحت الظروف PRISM يمكن القول أن هذا يوفر النقود النقدية للمشاريع التي لا يمكن أن تحصل على الائتمان التجاري الأموال من خلال وسائل مالية أخرى بسبب الفرص المالية أو القانونية[2].

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسطة الأجل

ينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين هما[3]:

أولا: قروض مباشرة متوسطة الأجل

يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات تمثل عمر القرض ويطلق على أقساط السداد مدفوعات الإهتلاك ويكون القرض مضمون بأصل أو ضمان معين، وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

ثانيا: التمويل بالإستئجار

لا يتم في هذا الأسلوب شراء الأصل بل الإنتفاع بحث الإستخدام وذلك بالإستئجار من المالك الأصلي أو مؤجره، أي بعض الأصول الثابتة (أراضي، مباني) بدلا من إمتلاكها، ويعتبر إستئجار خدمات كبديل للأصول الثابتة وبذلك يتفادى ثمنها ويتخذ عدة أشكال منها:

[1] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، ط01، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص289.

[2] دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص221.

[3] عمران عبد الحكيم، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحوكمة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 5.

أ التأجير التمويلي

تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى إستخدامه وتذهب إلى طرف ثالث، البنك أو شركة مؤجرة وتتفق معه على قيامه بشراء الأصل وتقوم هي بإستئجاره من البنك ولا يكن إلغاؤه ولابد من سداد قيمة الأصل الكامل، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة[1].

ففي هذا النوع ستقوم الشركة التي تمتلك الأرض أو المباني أو المعدات ببيعها لشركة أخرى، وفي الوقت نفسه تأجير الأصل لفترة محددة وفي ظل ظروف خاصة في المقام الأول من تغطية التكلفة الأصلية، وتزويد المقرض بفوائد مقابلة من الاستثمار، والمشاركة في هذا النوع من الإيجار، وإنشاء أصول من الشركات الصناعية، وإعادة التفكير في التأمين للشركات، والشركات المالية والبنوك التي توفرها الشركات.

ب التأجير التشغيلي

تشمل كل من التمويل والصيانة تكاليف الصيانة كجزء من المدفوعات الثابتة من قبل المستأجر لا يغطي إجمالي رسوم الإيجار المبلغ الكامل للأصل في الوقت نفسه، يتم الانتهاء من اتفاقيات الإيجار خلال الفترات التي يتم فيها تقليل إنتاجية الأصول بشكل كبير في هذه الحالة، يتوقع مالك إعادة صياغة الأصول الخاصة بعقد الإيجار بعد انتهاء هذه الاتفاقية والحصول على اختلاف في القيمة مقابل دفع أو بيع جديد لهذا الأصل[2].

ثالثا: تكلفة التمويل بالإستئجار

لتفهم مزايا وعيوب التمويل بالإستئجار فلابد من مقارنة تكلفة الإستئجار بتكلفة إمتلاك نفس الأصل، وحيث أنه لا يمكن تصور أن الشركة تتمتع بإدارة رشيدة ستحتفظ بنقدية سائلة عاطلة

[1] دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص222.

[2] عبد الله بالعبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام الشركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 24.

فإن الشركة التي تفكر في شراء أصل جديد لا بد أن تفكر في نفس الوقت في كيفية تمويل هذا الإستثمار[1].

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل

ينقسم التمويل الطويل الأجل إلى:

أولا: التمويل عن طريق الأسهم العادية

إصدار هذا النوع من الأسهم ليس ثقيلًا جدًا لإصدار هذا النوع كما هو الحال في حالة جيدة من الأسهم أو السندات كما هو الحال في الشركة، كما في حالة السهم الجيد، إنها إذا حققت الشركة العديد من الأرباح فلا يلزم دفع استرداد مستقر أو ملموس لحمل الأسهم العادية يمكن للمساهمين العاديين الحصول على أداء مرتفع، ولكن إذا حققت الشركة الخسائر فلن تحصل حملة الأسهم العادية على أي شيء[2].

ثانيا: التمويل عن طريق الأسهم الممتازة

الأسهم الممتازة هي وثائق ملكية لها قيمة اسمية وهي قيمة الأسهم المذكورة في وثائق الإصدار وقيمة سوقية وهي القيمة التي يتم تحديدها نتيجة المعاملات في السوق المالية وميزانية عمومية وهي تكلفة هذه الأسهم مقسمة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، حيث لا يتم احتساب الاحتياطيات والأرباح المحتجزة كحقوق لحاملي الأسهم المفضلة على الرغم من تشابهها مع الأسهم العادية حيث يمثل كلاهما مصدرًا للملكية في الشركة، إلا أن هناك ثلاثة اختلافات رئيسية بينهما هي:

أ لحملة الأسهم الممتازة حق الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية.

ب عادة ما يكون هناك حد أقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.

[1] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سابق، ص297.

[2] عبد الله بالعبيدي، مرجع سابق، ص 25.

ج غالبا لا يكون هناك حق للتصويت بالنسبة لحملة الأسهم الممتازة[1].

ثالثا: التمويل عن طريق السندات

مع التنمية الاقتصادية، هناك حاجة ماسة إلى الأسواق المالية وخاصة أسواق الأسهم هذا ليس فقط السوق المالي يلعب دورًا فعالًا في تطوير الاقتصاد بشكل عام، ولكن أيضًا تمويلًا لا يقل عن القيمة الصادرة عن العديد من الكيانات مثل الشركات والشركات، ويتم توزيعه على الأفراد والشركات لغرض جمع الأموال لأنه يساهم أيضًا في تطوير الشركة على المدى الطويل[2].

رابعا: التمويل بالقروض المصرفية

القرض المصرفي هو تحويل المبالغ المالية من بنك إلى شركة اقتصادية وعدت بالعودة إلى تاريخ محدد ودفع مزايا دورية، ولأن القرض المصرفي يهدف إلى تمويل أنشطة الشركات، من ناحية أخرى العثور على القروض البيئية وطويلة الأجل وفقًا للمدة والأهداف اللازمة.

أ القروض قصيرة الأجل

يعتبر هذا أحد مصادر التمويل لدورة تشغيل الشركة الاقتصادية بإعتبارها قروض لمدة تقل عن سنة واحدة يتم استخدامه لتمويل جزء أقل من الميزانية والقضاء على الاختلالات المؤقتة بين التدفقات النقدية الواردة والصادرة.

ب القروض متوسطة الأجل

وهي قروض بمجموع مدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا شك أن البنوك تلعب دوراً هاماً في تمويل احتياجات رأس المال المتوسطة الأجل للمؤسسات التي تتطلب ارتباطات لأكثر من سنة وأكثر من خمس سنوات القروض المصرفية متوسطة الأجل مغطاة بالضمانات.

[1] إيناس صيودة، مرجع سابق، ص 35.

[2] دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص208.

ج القروض طويلة الأجل

بالإضافة إلى مصادر التمويل المتوسطة والقصيرة الأجل، لا تزال منظمات الأعمال مضطرة إلى جمع التمويل من خلال الشركات المالية والبنوك الذي يعد الاقتراض طويل الأجل أحد الأنشطة الأساسية لشركات الاستثمار بجميع أشكالها[1].

عند مقارنة السندات مع الأسهم تختلف الأسهم عن دخل الأسهم والتي تتميز بعشوائية، ويعرف الدخل السنوي المتوقع مقدمًا مما يقلل من خطر السندات لذلك، سيستقبله مالك السند قبل مالك الأسهم[2].

تكلفة الاقتراض المتوسطة إلى الطويلة الأجل هي سعر الفائدة الفعلي بعد الضرائب، أي أسعار الفائدة هذه مع أسعار الائتمان الضريبي أو التكاليف النظيفة القيمة الحالية لمبالغ القرض والمدفوعات، والنفقات المالية بعد الضريبة[3].

[1] فضيلة زواوي، مرجع سابق، ص 38.

[2] ثامر خالدي، الضمانات من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2017-2018، ص23.

[3] جمال الدين كعواش، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2009-2010، ص 81.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر يمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على نموها واستمراريتها رغم الجهود الحكومية لدعم ريادة الأعمال، لا تزال المؤسسات الناشئة تواجه العديد من العقبات في الحصول على التمويل.

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

قرر المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة هيئات تمويل على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وشركات رأس المال المخاطر وحرصا منه على المسايرة القانونية لهذا الكيان الاقتصادي الفتي، استحدث المشرع الجزائري هيئات جديدة إلى جانب ما هو موجود، كما راعى المشرع مبدأ النظام العام باستحداث صيغ تمويلية تتماشى مبادئ الشريعة الإسلامية معاملات حلال ستعالج في هذا المطلب مؤسسة ترقية تسيير هياكل ودعم المؤسسات الناشئة" الجيريا فانتور" الفرع الأول، الصيرفة الإسلامية الفرع الثاني.

الفرع الأول :مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

استحدث المشرع الجزائري مشرع الأعمال" الجيريا فانتور "كأول مشرع أعمال في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، بهدف تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر[1]

أولا: دواعي استحداث مشرع الأعمال" الجيريا فانتور

ومن الواضح أن السلطات العمومية ملتزمة بنموذج اقتصادي يرتكز على اقتصاد المعرفة، وهو ما يساهم في الإسراع بتوفير الإطار القانوني اللازم لهذه المؤسسات وتعزيز النظام البيئي،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

بما يسمح بترقية المؤسسات الناشئة وتعزيز القدرات الوطنية في مجال الابتكار، وتمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال والفاعلين في هذا المجال[1].

أ تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

في الجزائر، تقدم المؤسسات العامة أولويات خاصة لإنشاء الشركات الناشئة، وهي عناصر، وموارد، وشبكات علائقية، والأنظمة القانونية والبيئية التي تعزز الدور الرئيسي للشركات الناشئة في الاقتصاد الوطني جهودا مستمرة لتوفير قنوات التسويق وغيرها من الدعم الفني واللوجستية.

في نفس السياق، سنعزز بيئة العمل الأخيرة من خلال تطوير الآليات التي تسمح للتكنولوجيات البيولوجية والتقنيات الرقمية، وصناعة الروبوتات والذكاء الاصطناعي وخاصة التقنيات الزراعية الدقيقة لتعزيز بيئة العمل للتكنولوجيا المالية التي تجمد إنشاء المشرعين العامين في algeria fantor بعد المنتدى الأول للابتكار والعقود في الجزائر[2].

ب ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار

ليس هناك شك في أن المراحل المبكرة لإنشاء وتطوير الوكالات الناشئة هي واحدة من أصعب المراحل في مشروع المشروع حيث يمكن للشباب التغلب على هذه المرحلة لتعزيز المؤسسات والابتكار، وخاصة المساحة لتعزيز وتسريع تطوير المشاريع الاستثمارية لتعزيز المؤسسات الناشئة والقدرات الوطنية لأصحاب الأفكار[3].

[1] فاتح خلاف، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة :الجيريا فانتور أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356–20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، ع04، 20 ديسمبر 2021، ص 162.

[2] مرجع نفسه، ص 162.

[3] المرجع نفسه، ص183

من الواضح أن هذا يسمح بالتمويل الأولي للاستثمارات التي تتراوح بين 6 و 10 ٪ مما يساعد في مجالات الخدمات اللوجستية والمشكلات الفنية، ومهارات إدارة التدريب لإزالة العقبات التي تعيق المنتجات الفعلية من الأدوات اللازمة لتحسين القدرة التنافسية للمنتجات في السوق[1].

ج **تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الأعمال**

يعاني العديد من مالكي المؤسسات قيد التطوير من تحديات كبيرة في توسيع شبكتهم من علاقاتهم مع الشركات الكبيرة، لذلك كان ينبغي على المنظمات الحكومية أن تفكر في إنشاء مشروع ALJiriaa Vantor، بالنظر إلى الفوائد التي يقدمها للوصول إلى هذه المشاريع الاستثمارية في الجزائر والأسواق الدولية على مستوى عالي الجودة[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية المشرع الأعمال

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 على نشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحمل التسمية المختصرة لجيريا فاتور وتدعى في صلب النص" المؤسسة[3]"

كما أخضعت الفقرة 02 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مشرع الأعمال الجيريا فانتور النظام قانوني مزدوج، حيث تحكم قواعد القانون الإداري علاقاته مع الدولة وتطبق أحكام القانون التجاري في علاقاتها مع الغير[4].

[1] الحاتم فرج الله، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03 ، 31 جانفي2021 ، ص304

[2] فاتح خلاف، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة، مرجع سابق، ص 164.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-350 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[4] المادة 01 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق يتضمن إنشاء مؤسسة وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

أ خضوع المشرع لأحكام القانون الإداري في علاقاته مع الدولة

يخضع المشرع الجيريا فاتور في عاتقه مع الدولة لقواعد القانون الإداري، باعتباره مكلف بتقديم خدمة عمومية تتعلق بتسيير مرفق عام ذات طابع صناعي وتجاري حيث جاء فيها يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الداخلة[1].

ب خضوع المشرع لأحكام القانون التجاري في علاقاته مع الغير

علاوة عن تكليف المنظم للمؤسسة بتسيير مشرع الأعمال باعتبارها من آليات تسيير المرفق العام الاقتصادي[2] ، يمكنها أيضا بالنظر إلى طبيعتها القانونية القيام بنشاطات ذات طابع صناعي وتجاري شأنها شأن الأشخاص الخاصة وفي هذه الحالة تخضع لأحكام القانون التجاري في الحدود التي تتلاءم مع طبيعتها فهي وإن كانت تطبق القانون التجاري في تعاملاتها مع الغير كأصل عام وإلا أنها غير ملزمة بالخضوع لالتزامات التجار على عرار القيد في السجل التجاري[3] .

ثالثا :تنظيم مشروع الأعمال

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنص المادة[4] 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 تنص اليسير المؤسسة مجلس إدارة و يديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني "

[1] المادة01 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ملحق المرسوم التنفيذي رقم356-20، يتضمن إنشاء مؤسسة وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[2] قانية عبد الله، الإطار القانوني للمؤسسة العموميةّ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، ع01 ، الشارقة، 2010، ص615.

[3] فاتح خائف، المرجع السابق، ص108

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 358-20 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله ويتشكل من 15 عضو من مختلف الهيئات[1]، يتداول المجلس في عدة نقاط أهمها[2]:

-مخطط تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الداخلة.

-البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الداخلة وكذا الحصائل الخاصة بها.

-الوسائل الضرورية لترقية الابتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

-سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الداخلة.

ينقد مداولات المجلس مدير عام يعين وفقا لنظام المعمول به بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[3].

يساعد المدير العام، المجلس العلمي والتقني ويساهم في تنسيق الأشغال وبرامج تطوير الابتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة ويتكون من 08 أعضاء[4] .

[1] المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ومحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[2] المواد من 08 إلى 14المرسوم التنفيذي رقم20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[3]فاتح خائف، المرجع السابق، ص178

[4]القرار المؤرخ في 02 جانفي2023، الصادر عن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بمعدل القرار المؤرخ في 13 يوليو2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل دعم المؤسسات الناشئة، ج.ر.ع 13 الصادرة بتاريخ 02 مارس.2023

رابعا: تأمين رأس المال لتوسيع أنشطة المؤسسات الناشئة

أ التمويل الذاتي

يكون الاعتماد هنا على المال الخاص لصاحب النشاط، ومعظم رواد الأعمال الجدد يلجئون لهذه الوسيلة خاصة في بداية النشاط حيث لا تزال التكاليف محدودة نسبياً، ويمكن أن تغطي المدخرات الشخصية البسيطة مصاريف التشغيل الأولى[1].

ومن أهم مميزات هذه الطريقة أنها تحافظ على كامل ملكية الشركة عليها لصاحبها دون الحاجة للتفريط في حصة منها أو جزء من إدارتها لشركاء خارجيين، لكنها تزيد الأعباء المادية والنفسية على كاهل صاحب النشاط، فهو يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل جوانبه وسط غموض مصير الفكرة وكيفية استقبالها في السوق[2].

ويُنصح صاحب النشاط في هذه الحالة بتقليص التكاليف إلى أدنى الحدود الممكنة بعدم المبالغة في اختيار مقر الشركة أو عدد الموظفين وغيرها من مستلزمات الأعمال

ب التمويل الجماعي

إذ أنّ هناك منصات متخصصة في التمويل الجماعي حيث يمكنك أن تضع فكرتك على إحدى تلك المنصات، وتوضّح نموذج العمل، وإمكانيات النمو وإن اقتنع الناس بفكرتك، فسيُقدمون الدعم المالي لتنفيذ الفكرة[3].

هذه المنصات تشكل حلقة وصل بين أصحاب الأموال وأصحاب الأفكار، تقول الإحصائيات أنّه يُجمع ما يفوق 17 مليار دولار سنويا في شمال أمريكا وحدها من التمويل الجماعي، وقد

[1] زليخة علال، دور التمويل الذاتي في دعم لهيكل المالي لمؤسسة إقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024-2015، ص 20.

[2] النجاح، التمويل: مفهومه وأنواعه وشروطه وأهم مصادره، مرجع سابق.

[3] أكاديمية سوربون، التمويل الجماعي: أنواع المنصات وأفضلها للمشاريع الناشئة، متاح على الموقع https://n9.cl/8m422، تاريخ الإطلاع يوم 10-05-2025، على الساعة 14:57.

كانت هناك حوالي 6.455.080 حملة للتمويل الجماعي عبر العالم، وهذه الأرقام في تصاعد مستمر[1].

ومن إيجابيات التمويل الجماعي:

1. التمويل الجماعي يخلق ضجّة حول مشروعك، وبالتالي فهو يوفّر التمويل، وكذلك بعض التسويق المجاني.
2. التمويل الجماعي أقل تعقيدًا عمومًا مقارنة بأساليب التمويل اللاحقة، لأنّ منصة التمويل الجماعي تسهّل العملية بشكل كبير، كما أنك ستحتفظ بالسيطرة على الشركة بشكل كامل.
3. يمكن أن تجذب رؤوس المال الاستثماري مع تقدم المشروع[2].

لكن هذا لا يعني أنّ التمويل الجماعي سهل، لأنك ستجد منافسة شرسة على تلك المنصات، إضافة إلى أنّ هناك بعض القواعد التي تضعها منصات التمويل الجماعي، فبعضها تحتفظ بالأموال المجموعة إلى أن يتم تحقيق هدف محدد متفق عليه[3].

ج قروض المشروعات الصغيرة

معظم البنوك حالياً توفر برامج لتمويل المشروعات الصغيرة، ومن مزايا هذه الوسيلة كسابقتها أنها تبقي على ملكية الشركة لصاحبها فلا ينازعه فيها أي طرف آخر[4].

---

[1] Statista, Estimated transaction value of crowdfunding worldwide from 2017 to 2025, verified https://n9.cl/uuhqc, le 10-05-2025, à15h.

[2] أكاديمية سوربون، التمويل الجماعي: أنواع المنصات وأفضلها للمشاريع الناشئة، مرجع سابق.

[3] عمر أحمد كشكار، التمويل الجماعي للأغراض الخيرية واقع المنصات الإسلامية وتحديثاتها، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، ع01، أفريل 2023، ص276

[4] هيئة الأوراق المالية والسلع، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال سوق رأس المال، متاح على الموقع https://n9.cl/2xox6، تاريخ الإطلاع يوم 11-05-2025، على الساعة، 19:00.

لكن البنوك تتطلب العديد من الاشتراطات والالتزامات المفروض على الشخص الوفاء بها خلال فترات محددة، كما أنها تحتاج لتقديم وصف مفصل لقنوات إنفاق هذه التمويلات البنكية وهو ما يصعب التنبؤ به في المراحل المبكرة من المشروع[1].

يعد رأس المالي الإستثماري مثالياً للشركات الناشئة العاملة في مجال التكنولوجيا والتي تتمتع بفرص كبيرة للنمو حيث يستثمر أصحاب رأس المال الاستثماري في شركتك الناشئة مقابل الحصول على حصة من أسهم الشركة، لذلك سيكون عليك أن تتخلى عن جزء من ملكية الشركة لصالح أطراف خارجية كما يتوقع أصحاب رأس المال الاستثماري عائدًا كبيرًا على الاستثمار ونموا سريعًا[2].

كقاعدة عامة يُوصى بتجنب رؤوس المال الاستثمارية في المراحل الأولى من المشروع ويفضل أن تتجنبه ما لم تكن بحاجة إلى رأس مال كبير لأنّ المستثمرين سيأخذون حصة من أسهم الشركة هذا سيؤدي إلى إضعاف تحكّمك بالشركة.

د التمويل الملائكي

هذا النوع من المستثمرين هم في العادةً أفراد أثرياء أو مدراء تنفيذيون متقاعدون يستثمرون مباشرة في الشركات الصغيرة الناشئة المملوكة لآخرين وغالبًا ما يتمتعون بخبرة ومكانة كبيرة في مجال عملهم[3].

لا يساهم المستثمرون الملائكيّون (أعلم، اسم غريب) بأموالهم وخبراتهم وشبكة علاقاتهم وحسب، بل يساهمون أيضًا بشكل مباشر في إدارة الشركة عبر خبراتهم ومعارفهم التقنية والإدارية.

[1] لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، ع1، جامعية الأغواط، 2016، ص 201.

[2] فيروز حدادة، مفهوم شركات رأس المال الإستثماري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 56، ع02، جامعة الجزائر، 2019، ص 129

[3] علويط راضية، دور الإستثمار الملائكي في تمويل وتفعيل المقاولاتية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022، ص 20.

يميل المستثمرون الملائكيون إلى تمويل المشاريع في المراحل الأولى باستثمارات تتراوح بين 25000 دولار و100000 دولار في مقابل المخاطرة بأموالهم، فإنهم يحتفظون بالحق في المشاركة في إدارة الشركة لذلك فغالبا ما يطالبون بمقعد في مجلس الإدارة[1].

هـ حاضنات الأعمال

يمكن أن تكون شركات أو جامعات أو مؤسسات أو منظمات ترغب في تزويدك بالموارد لبدء مشروعك لتشمل هذه الموارد المساحات المكتبية، أو المختبرات، أو التسويق، أو الاستشارات أو المال أو أيّ شيء آخر قد تحتاجه، في المقابل تطلب المسرّعات عادةً حصة من الأسهم في الشركة[2].

تركز حاضنات الأعمال بشكل عام على قطاع التكنولوجيا المتقدمة حيث توفّر الدعم للشركات الناشئة في مختلف مراحل التطوير، لكن قد تجد حاضنات محلية يمكن أن تحتضن مشاريع في مجالات أخرى مثل خلق فرص العمل والثقافة، والخدمات.

هناك عدة حاضنات أعمال في العالم العربي منها مثلا BIAC السعودية وبرنامج بادر لحاضنات ومسرعات التقنية السعودية ودير إنك Dare Inc المغرب ونهضة المحروسة مصر وحاضنة أعمال الجامعة الأمريكية بالقاهرة AUC VLab مصر[3].

و مسرعات الأعمال

يتمثل دور مسرعات الأعمال في دعم الشركات الناشئة التي تمتلك نموذجًا أوليًا لمنتجها بهدف تمكينها من النمو والانطلاق نحو تحقيق الأرباح، ويشمل ذلك تقديم التمويل الأولي، بالإضافة إلى خدمات الإرشاد، التوجيه، وبناء الشبكات وذلك خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر.

بشكل عام تسهم مسرعات الأعمال في تمكين رواد المشاريع من تطوير وبناء النموذج الأولي لمنتجاتهم وتحديد شرائح العملاء المحتملة بشكل دقيق وبصورة أكثر تحديدًا، تُعتبر برامج

[1] علويط راضية، المرجع السابق، ص 88.

[2] زيغم عبد الجليل، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع المقاولاتية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2022-2023، ص 92.

[3] زيغم عبد الجليل، مرجع نفسه، ص 51.

مسرعات الأعمال برامج قصيرة الأجل تستمر نحو ثلاثة أشهر، تُرافق دفعات من رواد الأعمال في مسيرة مشاريعهم الناشئة، عادةً ما تقدم هذه البرامج تمويلًا مبدئيًا محدودًا ومساحات عمل مشتركة، بالإضافة إلى توفير شبكة واسعة من فرص التواصل، التدريب، والتوجيه مع رواد أعمال ومستثمرين ناجحين بالإضافة إلى مستثمرين داعمين أو حتى قياديين محترفين.

تسهم مسرعات الأعمال في تعزيز قيمة الشركات الناشئة عبر مجموعة من الخدمات المتميزة التي تقدمها بمجرد اختيار المشاريع الناشئة للحصول على رأس المال التأسيسي يُدمج المؤسسون الرياديون في بيئة تعليمية متكاملة على شكل برنامج تدريبي مكثف يشمل ورش عمل متطورة، جلسات توجيهية، فرص تواصل احترافية، وتأهيل متميز لتصمم هذه البيئة خصيصًا لمنح رواد الأعمال فرصة التعلم والتفاعل مع خبراء ومستشارين بارزين في المجالات المرتبطة بنشاطاتهم مما يعزز نمو مشاريعهم ويوجهها نحو النجاح المستدام.

تقدم جميع مسرعات الأعمال برامج تدريبية مكثفة مصحوبة بخدمات إرشادية متخصصة وبما أن هذه المسرعات تعتمد على منهجية التعلم التطبيقي فهي تختار المشاركين في هذه البرامج بعناية فائقة، في الوقت ذاته تظل استثمارات رأس المال عند مستوى منخفض حيث يتمثل الهدف الأساسي لمسرعات الأعمال في دعم رواد الأعمال وتعزيز فرص النمو والاستقلالية الاقتصادية[1].

ز المنح والإعانات الحكومية

تعد البرامج الحكومية التي توفر رؤوس المال للمواطنين لبدء مشاريعهم الخاصة وسيلة ممتازة لتمويل مشروعك يتعين عليك تقديم خطة يمكن قبولها من قبل لجنة المنح، وبمجرد أن يتم التدقيق في خطتك والموافقة عليها سيتم تزويدك بالأموال اللازمة لبدء عملك[2].

[1] بوقرة إلهام، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 33.

[2] هجيرة بوزوينة، المعالجة المحاسبية والجبائية للإعانات والمساعدات الحكومية وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات المعيار الدولي رقم 20، مجلة دراسات جبائية، المجلد 10، ع02، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021، ص 62.

فهناك الكثير من التصلّب والبيروقراطية الإدارية كما ستجد على الأرجح منافسة شديدة، كما أنّ معايير التقدم للمنح تكون صارمة للغاية مثلًا قد تشترط المؤسسة المانحة أن توفر 50 % مثلا من التكلفة الإجمالية[1].

الفرع الثاني :صندوق التمويل

من خلال هذا المحور نتعرف إلى المؤسسات الجديرة بالحصول على تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل (أولا)، وكذا الآلية المتبعة من الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا)، والنظر في مدى خضوع المساهمات التمويلية لقواعد الحذر (ثالثا)، بالإضافة إلى التعرف على النظام الجبائي الذي يفرضه المشرع الجزائري على صندوق دعم الاستثمار للتشغيل سعيا منه لتحفيز هذا النمط التمويلي المستحدث (رابعا).

أولا: المؤسسات الجديرة بالحصول على تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

لكي تكون المؤسسة المتقدمة بطلب تمويل من صندوق دعم الاستثمار للتشغيل مؤهلة للحصول على التمويل يجب توافر شرطين أساسين أن تكون المؤسسة من فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأن تكون المؤسسة قائمة كشركة مساهمة.

أ أن تكون المؤسسة الممولة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرف مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونًا من خلال المادة 05 الفقرة 01 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنص على أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن طبيعتها القانونية هي منظمة متخصصة في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات:

1. تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا
2. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري

[1] علويط راضية، مرجع سابق، ص 52.

3. تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة وأدناه[1].

يُعد ما ورد في هذه المادة تعريفًا عامًا، يتلوه المشرع تعريفات أكثر تفصيلاً تشمل المؤسسة الصغيرة جدًا والمؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة، كل منها منفصل على حدة[2].

أكد المشرع أن التعريف المعتمد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في هذا القانون يُعد معيارًا أساسياً لمنح جميع أشكال الدعم والمساندة المنصوص عليها فيه وذلك لصالح هذه المؤسسات وتعزيز مساعدتها[3].

ب أن تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل شركة مساهمة

جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-117 يوظف الصندوق حدا أقصاه 50% من موارده كاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها وضع الشركات ذات الأسهم[4]

شركة المساهمة هي شركة يُقسّم رأس مالها إلى أسهم وينضم إليها شركاء لا يلتزمون بتحمل الخسائر إلا بقدر مساهمتهم في رأس المال ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة أشخاص، وقد فرض المشرع شروطًا شكلية على الشركة المساهمة نظرًا لاعتبارها من أهم شركات الأموال التي تعتمد على فكرة التمويل من خلال استثمار قيم منقولة[5].

[1] المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10-01-2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 02، الصادرة في 11-01-2017.

[2] المادة 08 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[3] المادة 14 من لقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 12-03 2006 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل، ج.ر.ع 16، الصادرة في 15-03-2006.

[5] المادة 592 من القانون التجاري

ج أن يكون لها وجود قانوني منذ ثلاث سنوات على الأقل

يوظف الصندوق حدا أقصاه 50% من موارده كاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يكون عمرها ثلاث (3) سنوات على الأقل[1].

بناءً عليه لا يمكن توجيه موارد الصندوق نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة حديثًا، نظرًا لما تتسم به من مستوى مرتفع من المخاطر إذ يقوم المشرع بوضع شرط بأن لا تقل فترة عمل المؤسسة المراد تمويلها عن ثلاث سنوات وذلك لتمكين تقييم مدى الاستقرار الذي تتمتع به المؤسسة وقدرتها على تحقيق النجاح، هذا الشرط يساهم في حماية أموال الصندوق من خسائر محتملة نتيجة الاستثمار كما يحفظ حقوق المكتتبين خصوصًا أنهم من فئة المدخرين الصغار مثل العمال.

ثانيا: آلية صندوق دعم الاستثمار للتشغيل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-117 الذي يحدد الإطار القانوني لصندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل تفاصيل الآلية التي يتبعها الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع ذلك وبالرجوع إلى الموقع الرسمي للصندوق يتضح أن المنهج المتبع في التمويل هو الاستثمار عبر رؤوس الأموال[2].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 12-03 2006 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل.

[2] الموقع الرسمي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل، متاح على الموقع https://n9.cl/22iwt، تاريخ الإطلاع يوم 15-05-2025، على الساعة 21:27.

وقد نظم المشرع أحكام الرأسمال الاستثماري بمقتضى القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[1] وكذا المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري[2].

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري نجدها تحدد كيفيات تدخل الرأسمال الاستثماري في منح التمويل للمؤسسات بقولها تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي:

أ رأسمال المخاطرة الذي يشمل:

ب رأسمال الجدوى" أو "رأسمال الانطلاقة": قبل إنشاء المؤسسة. "رأسمال التأسيس": في مرحلة إنشاء المؤسسة.

- "رأسمال" النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها.
- "رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي.
- استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر[3]

ثالثا: ضرورة خضوع المساهمة التمويلية لقواعد الحذر

حرصًا على حماية أموال المكتتبين التي تم توظيفها في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض القانون مجموعة من معايير الحيطة التي يتعين على صندوق دعم الاستثمار للتشغيل الالتزام بها أثناء أداء دوره التمويلي، ويمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي:

[1] القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ع 42، الصادرة في 25 جوان 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31-12-2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ع 77، الصادرة في 9-12-2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في 11-02-2008 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري، ج.ر.ع 09، الصادرة في 24-02-2008.

[3] المادة 04 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري.

أ يخصص الصندوق حتى 50% من موارده للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تتم هذه الاستثمارات عبر شراء الأسهم أو السندات المساهمة، أما النصف المتبقي من الموارد فيُوجه إلى استثمارات ذات ضمانات قوية مثل أذون الخزينة مما يعزز من إدارة المخاطر ويوفر حماية فعّالة لأموال المستثمرين.

ب لا تتجاوز استثمارات الصندوق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 15% من رأس مال تلك المؤسسات ويأتي هذا الإجراء بهدف حماية صندوق دعم الاستثمار للتشغيل من المخاطر المالية المحتملة حيث يقلل من تعرضه للخسائر التي قد تؤدي إلى عجزه أو إفلاسه، وتعتمد هذه السياسة على مبدأ تنويع وتقسيم المخاطر من جهة أخرى، تحمي هذه النسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة إذ تبقى حصة صندوق دعم الاستثمار للتشغيل الأقلية دائمًا، مما يضمن عدم تأثيره على إدارة المؤسسة أو قراراتها الاستراتيجية[1].

ج يخضع الصندوق لإشراف مجلس الإدارة الذي يتأكد من أن نشاطات الصندوق موجهة نحو تحقيق أهدافه الاجتماعية ضمن إطار الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، كما يقوم بتحديد الحد الأقصى لتكاليف إدارة الصندوق إلى جانب وضع سياسة الاستثمار الخاصة به والإشراف على تنفيذها بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بإجراء تقييم دوري للعمليات والمساهمات، والاستثمارات التي يقوم بها الصندوق[2].

د تخضع حسابات الصندوق لرقابة مراقبين للحسابات يتوفران على الشروط القانونية والتنظيمية التي تخولهما ممارسة مهامهما ويتم تعيينهما لفترة تمتد إلى ثلاث سنوات مع إمكانية تجديدها لمرة واحدة بقرار من الجمعية العامة العادية[3].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-11 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-11 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-11 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل.

رابعا: الإعفاء الجبائي كوسيلة لتحفيز التمويل عن طريق صندوق دعم الاستثمار للتشغيل

لم يكن من الممكن تحقيق كل هذه الأهداف لولا الدعم المميز من الجهات الحكومية وروح المبادرة لدى رواد المشاريع الصغيرة والمتوسطة فمجرد التفكير العميق في هذه المشاريع والخوف من خسارة الاستثمار كان كافياً لإجهاض الأفكار الطموحة والتخلي عنها، لقد أدركت الدول أهمية الدعم المقدم للمبدعين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع ما يستلزمه ذلك من مخاطرة وجهد مستمر، وصبر، وتضحية[1].

الفرع الثالث: إستثمار قائم على المخاطر

أولا: عقد المساهمين

تُعد هذه الوثيقة أساسية وتحظى بقيمة قانونية كبيرة حيث تحدد طبيعة ونوعية العلاقة بين فريق المبادرين (Promotors) المُمثل للشركة الممولة وفريق المستثمرين المغامرين (Venture Capitalists)، تُنظّم هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات الخاصة بأطرافها وهي غير محكومة بقواعد قانونية صارمة، بل تخضع لمبدأ حرية التعاقد مع ضرورة عدم تعارضها مع أحكام القانون، كما تتميز هذه الاتفاقية بطابع **سري**، بخلاف عقود المساهمين الخاصة بالشركات المدرجة في الأسواق المالية[2].

يعود السبب في ذلك إلى حرص المستثمرين المخاطرين على عدم اطلاع المنافسين على تفاصيل المشروع والعقود القائمة ينظم العقد مساهمة هؤلاء المستثمرين في رأس مال الشركة والطريقة القانونية لتحقيق مشاركتهم سواء عبر زيادة رأس المال أو التنازل عن الحصص، أو الاكتتاب في حصص التأسيس، وتشمل وسائل المشاركة الأسهم أو السندات إلى جانب تحديد مدة الاستثمار وشروط الانسحاب، حيث يهدف العقد أساسًا إلى ضبط هيكل رأس المال وتنظيم صلاحيات

[1] رفيق مزاهدية، شركة رأس المال المخاطر، رؤية شرعية قانونية وإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع08، جامعة خنشلة، الجزائر، الجزائر، 2017، ص 159.

[2] نفي المرجع، ص 152.

المساهمين الأقلية من المستثمرين المخاطرين في الشركة الممولة، بالإضافة إلى تجاوز التحديات التي قد تواجه تنفيذ العقد[1].

أ بنود مراقبة جغرافية رأس المال

يسعى كل من المستثمر والمؤسس إلى فرض رقابة على جغرافية رأس مال الشركة الممولة، حيث يهدف الأول إلى ضمان خضوع الشركة لرقابته بهدف الحد من دخول شركاء جدد غير مرغوب فيهم، والحفاظ على نسبة معينة من الأسهم تتيح له الانسحاب بسلاسة بينما يسعى الثاني للحفاظ على سيطرته على الشركة واستئناف نشاطها، وتنقسم بنود مراقبة جغرافية رأس المال إلى فئتين رئيسيتين بنود تهدف إلى التحكم في التنازل عن الحصص أو الأسهم، وأخرى تهدف إلى إعلام المستثمر بخطر تراجع قيمة حصته نتيجة عمليات اندماج الشركة أو زيادة رأس مالها دون إشراكه فيها[2].

ب بنود تهدف إلى تنظيم سلطات المستثمرين ذوي الأقلية

تُعتبر حصة المخاطر من رأس المال في المنشأة التي يساهم فيها الأقلية عادلة مما يمنح عقد المساهمين حق اعتماد آليات قانونية لتنظيم هيكلة ومتابعة استثمارهم، من هذه الآليات بند الإعلام الذي يُلزِم المبادر بتقديم تقارير دورية تتعلق بآخر المستجدات في الشركة بالإضافة إلى بند الاستشارة والموافقة المسبقة الذي يُلزم الإدارة بالاستشارة مع المساهمين الأقلية قبل اتخاذ قرارات هامة، مثل التنازل عن الأصول، توظيف الكفاءات الإدارية، والاقتراضات الكبيرة، كما تتضمن البنود الأخرى تنظيم تمثيل المستثمرين من خلال تخصيص مقعد لهم في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة لضمان مشاركتهم الفعالة في إدارة المنشأة[3].

ج بنود خاصة

[1] بوحناش فدوى، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 11.

[2] رفيق مزاهدية، مرجع سابق، ص 152.

[3] بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، ع01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص ص09.

يتضمن ذلك بند عدم المنافسة الذي يقيّد قدرة أحد الأطراف المدارة على الاستحواذ على حصة في منشأة أخرى أو ممارسة أي نشاط إداري فيها بالإضافة إلى بند الانسحاب الموثق الذي يمنع المساهمين من التنازل لطرف خارجي عن المنشأة إلا إذا أبدى هذا الطرف استعداده للانضمام إلى عقد المساهمة[1].

ج بنود معالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقد

قد تواجه عملية تنفيذ عقد المساهمين عدة تحديات نابعة من عدم اطلاع شركة رأس المال المخاطر بشكل كافٍ على الأصول والالتزامات الحقيقية للشركة الممولة، التي قد تلجأ إلى إخفاء بعض أصولها أو ديونها. وقد يؤدي هذا الوضع إلى تعريض شركة رأس المال المخاطر لمخاطر مالية. بالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ نزاعات تتعلق بتطبيق بنود العقد وحماية مصالح شركة رأس المال المخاطر لذلك، يُحرص على تضمين بند خاص بضمان أصول والتزامات الشركة بحيث يشمل إما إعفاء شركة رأس المال المخاطر من تحمل الديون غير المصرح بها، أو إعادة تقييم سعر الحصة التي تخلّت عنها والمقيمة بناءً على ما دفعته، كما يُفضل إدخال بند واضح لآليات حل النزاعات في عقد المساهمين مع تحديد سُبل التسوية الودية مثل التفاوض والوساطة والتحكيم وقبل ذلك اللجوء إلى القضاء إذا لزم الأمر[2].

ثانيا الشكل القانوني

تتطلب التشريعات التجارية وقوانين الشركات من المؤسسين تحديد الشكل القانوني المناسب عند تأسيس الشركة حيث يعكس الشكل القانوني الذي تعتمد عليه المنشأة الداعمة طبيعة الشراكة بين المستثمر في رأس المال المخاطر وصاحب الفكرة، تتيح هذه الجزئية فهمًا واضحًا لطبيعة دور المساهم ومدى مشاركته في إدارة المنشأة والرقابة عليها وتتوافق شركة رأس المال المخاطر من

[1] سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 138.

[2] بوحناش فدوى، مرجع سابق، ص 109.

الناحية القانونية مع شركة المساهمات (Société par Actions) التي تمنح المستثمرين المغامرين مزايا أكبر في إدارة ومراقبة نشاط الشركة الممولة مقارنة بالأشكال القانونية الأخرى التي قد تتبعها الشركات الناشئة، ولهذا السبب لا يفضل المستثمرون في رأس المال المخاطر استخدام شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسهم كإطار للتمويل والاستثمار إذ إن هذه الأشكال القانونية تتناقض مع الطابع الإداري والقيادي الذي يتميز به هؤلاء المستثمرون.

شكل الشركة المذكور لا يمنح الشركاء المتضامنين والموصين الحق في التدخل المباشر في إدارة المنشأة وممارسة الرقابة بفعالية حتى في حال كانوا يشكلون أغلبية، أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) فرغم أن هيكلها القانوني يتميز بقدر من الجمود إلا أن بعض المستثمرين المخاطرين يفضلون ضخ رؤوس أموالهم فيها خاصة في مرحلة التمويل الأولي بشرط وجود التزام بتحويلها إلى شركة مساهمة خلال إطار زمني محدد[1].

يتضح من ما سبق أن تفضيل المستثمرين المغامرين للشركة المساهمة ينبع من المزايا التي يوفرها هيكلها القانوني والذي يمنح هؤلاء المستثمرين فرصة الوصول إلى تقارير إعلامية شاملة إلى جانب مرونتها في التعامل مع عمليات التنازل عن الأسهم والقدرة على إصدار أدوات مالية متنوعة مثل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات التي تمنح حقوق الاكتتاب في الأسهم، كما تتيح هذه البنية للمستثمرين الماليين فرصة أفضل لمراقبة نشاط الشركة المساهمة خاصة في حالة السيطرة بالأغلبية ضمن مشروع ممول من عدة شركات استثمار رأسمالي في حين يقتصر دور المبادر على مهمة الإدارة فقط بهذا الشكل تسمح هذه الهيكلة بفصل واضح بين الإدارة والرقابة داخل الشركة المساهمة[2].

[1] سبتي محمد، مرجع سابق، ص 142.

[2] قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات فيناليب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 123.

المطلب الثاني: نماذج عن المؤسسات الناشئة ومعوقات تمويلها

تعد المؤسسات الناشئة نماذج حديثة لمشاريع ريادية تهدف إلى تقديم حلول مبتكرة في مختلف القطاعات مثل التكنولوجيا، الصحة، التعليم، والخدمات الرقمية، وغالبا ما تبدأ هذه المؤسسات برؤية طموحة وإمكانيات محدودة، وعلى الرغم من تنوع نماذجها كمنصات التجارة الإلكترونية إلا أنها تواجه تحديات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لتوسيع أنشطتها.

وتتمثل أبرز معوقات التمويل في ضعف ثقة المستثمرين وقلة الخبرة الإدارية، وصعوبة الوصول إلى مصادر تمويل رسمية أو رأس مال مغامر، بالإضافة إلى التعقيدات القانونية والبيروقراطية التي تبطئ عملية الدعم المالي مما يجعل الكثير من هذه المؤسسات عرضة للتعثر أو التوقف في مراحلها الأولى.

الفرع الأول: معوقات التمويل من وجهة نظر شركات التمويل

تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في إطلاق واحتضان المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة، ورغم وجود بعض المبادرات في إنشاء المؤسسات الناشئة التي قدرت حسب معطيات الوزارة بما يقارب 2000 مؤسسة ناشئة تنشط حاليا في الجزائر، حسب موقع startupranking تأتي الجزائر في المرتبة 70 عالميا بواقع 81 شركة إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2021[1].

إلا أنه يلاحظ أن أغلب هذه المؤسسات تعتبر مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم ولا توجد تجارب رائدة حيث تنشط في أغلبها في مجال التسويق الإلكتروني ومن أمثلتها شركة واد كنيس التي تعتبر من أنجح الشركات الناشئة على المستوى الوطني، وهي عبارة عن إعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا.[2]

لكن ورغم ذلك ورغم تعدد المصادر التي يمكن للمؤسسات الناشئة الحصول على التمويل من خلالها إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة ومحدودة حيث يشير واقع تلك المؤسسات

[1] مؤسسات ناشئة إحصاء أكثر من 5000 مؤسسة، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الموقع https://n9.cl/zgdvu، تاريخ الإطلاع يوم 08-05-2025، على الساعة 16:27.

[2] تيسير، الشركات الناشئة في الجزائر إجابة على كل تساؤلاتك، متاح على الموقع https://n9.cl/mm5rz، تاريخ الإطلاع يوم 08-05-2025، على الساعة 16:30.

إلى أنها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة تعيق تطورها، وهذا ما تم تسجيله بالنسبة للدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حيث يرتكز التمويل بصفة أساسية على البنوك، بالإضافة إلى صعوبات ومشاكل أخرى.

أولا: معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الناشئة

تواجه المؤسسات الناشئة العديد من الصعوبات والمعوقات عند رغبتها في الحصول على التمويل من البنوك التجارية، وتتمثل أهم هذه المشاكل والعراقيل في:

أ عزوف البنوك وإحجامها عن إقراض المؤسسات الناشئة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها وعدم توفر الضمانات الكافية لهذه المؤسسات.

ب محدودية حجم ونوع التمويل فغالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لمنح التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة.

ج نظرة البنوك للمؤسسات الناشئة على أنها شديدة الخطورة خاصة وأن معدل فشل هذه المؤسسات عال جدا وهو ما يستوجب على البنك القيام بدراسات والتأكد من صحة المعلومات المقدمة.

د طول مدة دراسة الملفات وإجراءات منح القروض حيث تعاني المؤسسات الناشئة من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك.

ه المبالغة في المطالبة بالضمانات فالمؤسسات الناشئة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية كافية لتلبية قيمة التمويل البنكي الممنوح.

و المعايير الانتقائية المشددة التي تفرضها البنوك على أصحاب المؤسسات الناشئة؛ مشكلة تكاليف التمويل البنكي المتمثلة في الفوائد المسبقة وتكاليف أخرى سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

ز نقص انتشار ثقافة المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال في الجزائر[1].

ثانيا: ضعف القدرة على التمويل الذاتي

[1] المؤسسات الناشئة في الجزائر، متاح على الموقع https://n9.cl/joxg9، تاريخ الإطلاع يوم 08-05-2025، على الساعة 16:34.

تعتبر مشكلة نقص الموارد الذاتية من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والناشئة، وذلك بسبب محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بالاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وتظهر بشكل واضح من خلال انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المماثلة في السوق[1].

ثالثا: نقص حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال بأنها عبارة عن كيان اقتصادي اجتماعي تتمثل مهمته الأساسية التي أنشئ من أجلها، في تقديم المشورة للشركات حديثة النشأة التي يميزها طابع المجازفة حيث أنها تستهدف مجالات من الأعمال التجارية لم يسبق التطرق إليها، كابتكار تقنية جديدة وتسويقها أو فتح سوق لمنتجات مستحدثة، وتساعد الحاضنات على تعجيل نمو المؤسسات الناشئة على أساس سليم وذات جدوى اقتصادية، قادرة على الاستمرار دون الحاجة لأي دعم خارجي[2].

فحاضنات الأعمال هي عبارة عن حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وأليات المساندة والاستشارة التي توفرها والمرحلة محددة من الزمن مؤسسة قائمة بذاتها لها خبرتها وعلاقاتها، للرياديين الذين يرغبون في إقامة مؤسساتهم الصغيرة، بهدف تخفيف أعباء وتقليص تكاليف مرحلة الانطلاق بالنسبة لمشاريعهم، ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة، وتُبقي الحاضنات الأعمال لديها لفترات قد تتجاوز مدة 6 أشهر، وقد تصل إلى عام كامل، ويتم اختيار المشروعات التي تحتاج إلى الكثير من التطوير والدعم حتى تصل إلى مرحلة النجاح[3].

وتعتبر تجربة الجزائر فيما يتعلق بحاضنات الأعمال متأخرة مقارنة بنظيرتها من الدول الأخرى سواء العربية أو النامية، حيث لم يتم صدور أي قانون أو مرسوم ينظم نشاط حاضنات

[1] كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، ع01، جامعة سطيف، 2022، ص 1174

[2] بامحمد نفيسة، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، ع03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 240

[3] كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مرجع سابق، ص 1175.

الأعمال حتى سنة 2003 باستثناء القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 الذي أشار إلى مشاتل المؤسسات، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات فقد عرفها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية[1].

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة والدور الفعال الحاضنات الأعمال بالنسبة لنمو وتطور المؤسسات الناشئة فقد تم تسجيل نقص كبير في عدد الحاضنات ومسرعات المشاريع أو هياكل الدعم، ورغم أنه تم خلال السنوات الماضية تأسيس 18 حاضنة أعمال في الجزائر متخصصة في احتضان وتسريع نمو المؤسسات الناشئة في الجزائر 14 منها توجد في العاصمة الجزائرية فقط وهو ما اعتبره البعض شكل من أشكال البيروقراطية، ومن الضروري تأسيس وخلق حاضنات أعمال كبيرة بكافة المدن وفي كل ولاية من الولايات المتوقع شهود حركة ريادية بها.

رابعا: غياب المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الناشئة

يعتبر غياب المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الناشئة من المشاكل التي تعيق نمو هذه المؤسسات وتزيد من حدة مشكلة التمويل حتى في حالة وجودها خاصة بالنسبة للدول النامية فإنها عادة ما تكون ذات قدرات مالية محدودة، وتضع شروط صعبة لدعم وتمويل المؤسسات صغيرة الحجم[2].

[1] بارة فاطمة الزهراء، مساهمة حاضنة الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة حوليات، المجلد 04، ع32، جامعة الجزائر، ص 200.

[2] كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مرجع سابق، ص 1175.

الفرع الثاني: نماذج عن المؤسسات الناشئة

عززت الجزائر ريادة الأعمال وعززت رعاية الشركات التي تم إنشاؤها حديثا، وفي السنوات الأخيرة زاد عدد الشركات التي تم إنشاؤها حديثًا لتلبية احتياجات السوق المحلية بشكل كبير.

أولا: شركة يسير

يسير شركة رائدة تستخدم التكنولوجيا المتقدمة لتوفير مجموعة متنوعة من الخدمات وخاصة في قطاع النقل، وفي عام 2019 حصلت على لقب واحد من أفضل 100 شركة عربية في المنتدى الاقتصادي العالمي حيث احتلت Maghreb المرتبة الخامسة في أنه غني بالمناطق والصناعة ومرتبة من بين أفضل 12 شركة في أفريقيا[1].

توفر شركة يسير خدمات نقل مبتكرة متاحة في أي وقت وفي أي مكان على هاتفك الذكي، مما يسمح للجمهور بحجز سائق والسفر بأمان كما تحمل الشركة شعار "سائقون سعداء، ركاب سعداء" وتركز على المبادئ التالية:

أ **بساطة الإستخدام:** يكفي أن يقوم الزبون بتنزيل التطبيق على هاتفه أما السائقون فلديهم نسخة خاصة بهم.

ب **الخدمة متوفرة دائما:** وهذا في أي وقت ومكان تغطيه الشركة.

ج **تقديم أفضل تسعيرة:** حيث تأخذ بعين الإعتبار كثافة حركة المرور ونوعية الخدمة والمساقة وتوقيت التنقل.

د **تقديم خدمة ذات جودة:** وهذا بتقليص وقت الإنتظار بالنسبة للزبن والسائق، كما تعمل على تقديم خدمة آمنة وتحسين التواصل بين السائق والزبون[2].

ثانيا: موقع SIAMOIS QCM

[1] عماروش خديجة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر –قراء تحليلية–، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 12، ع02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جويلية 2022، ص91.

[2] عماروش خديجة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر –قراء تحليلية، مرجع سابق، ص 92.

إنها أول منصة إلكترونية للجزائر مخصصة لطلاب الطب الذين يرغبون في إجراء اختبار احترافي، يساعد الطلاب على توفير الوقت والجهد والمال ويقدم المنصة أيضًا بيانات مفصلة عن الأداء التي تجعل نفسها في هذا المجال فقط بحيث يمكنك إضافة ملاحظات وأسئلة وتصنيفات الحالات في الجزائر بإعتبارها أصبحت هذه فكرة ثورية[1].

تعتبر شركة SIAMOIS QCM مثالاً لشركة ناشئة جزائرية تستفيد من التكنولوجيا لتوفير حلول مبتكرة في قطاعات محددة وتعكس رؤية الشركة التزامها بتطوير الحلول التكنولوجية المتقدمة وتعزيز الابتكار في المجال الرقمي[2].

ثالثا: مؤسسة GLOBAL OPPORTUNITES

هي أول منصة إلكترونية في الجزائر لاكتشاف الفرص للشباب تأسست في 11 أبريل 2019 في البليدة لتزويد الطلاب بخبرة دولية قيمة وفرص عالمية لتحقيق أحلامهم، وتعزيز روح CAN-DO لديهم، وبناء الثقة بالنفس والمهارات الريادية، وتزويد الخريجين بشهادة جامعية أكثر كفاءة وخبرة ليس هذا فحسب، بل إن المفهوم هو التنافس مع الشركات الناشئة العالمية مثل EDONIX India و I LOVE CODING USA[3].

ملخص الفصل

تعد الأنشطة المالية على مستوى بدء التشغيل هي الركائز الرئيسية لتزويدهم بالاحتياجات المالية التي تضمن النمو والاستمرارية، وتوفر أهمية مصادر التمويل من خلال حقوق الملكية لذلك، بالنسبة لشركة في مكان آمن وبالتالي فإن اعتمادها على أراضيها تصل إلى الاستقلال في صنع القرار، وتتأثر هذه الأموال الخاصة بالعديد من العوامل، بما في ذلك أرباح الشركة وأطرافها

[1] جباري عبد الجليل، واقع آفاق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد 16، ع02، جامعة عباس نور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 600.

[2] https://n9.cl/rqgg4 ,visite le 30-01-2025, à10h31.

[3] جباري عبد الجليل، واقع آفاق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مرجع سابق، ص601.

وهي تشمل الشركات الناشئة نظرًا للمزايا الضريبية التي تستخدمها الشركة، فتفضل الشركات عمومًا الاعتماد على المصادر الخارجية سواء كانت قرضًا مصرفيًا أو سندات أو قرض تجاري.

تساهم الشركات الناشئة في توسيع أسسها الاقتصادية وتوسيع تطورها والاستثمار في الأفكار الإبداعية، وتوسيع القدرة التنافسية للشركات الوطنية إلى مشاريع ناجحة للعمل وتحويلها إلى مشاريع ناجحة لدعم المؤسسات الناشئة حديثًا بين مرحلة البدء ومرحلة التطوير في منشأة الأعمال، بالإضافة إلى المقاولين الجدد ومساعديهم حيث يطلقون المشروع والشركات المنشأة تمويلًا مناسبًا لدورة الحياة لتحقيق التمويل، الذي يمثل تمثيلًا أساسيًا لفرص التمويل للشركات التي تم إنشاؤها حديثًا لإعتبارها تتيح لك الوصول إلى مئات المستثمرين الذين يدعمون أفكار الشركة، بدلاً من شركات التمويل التقليدية من شركة تأسست حديثًا لتلقي قرض.

خاتمة

خاتمة

تعد المؤسسات الجديدة اليوم واحدة من أولويات أهداف جميع البلدان في جميع أنحاء العالم، حيث إنها مهمة للغاية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أرباح من بساطة خلق رأس المال ونقصها، وتتميز بروح المبادرة والمخاطر. هذا هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى التقدم التكنولوجي.

ومن خلال دراستنا التي تطرقنا فيها إلى موضوع المؤسسة الناشئة وآليات تمويلها رأينا أن جهود الدولة الجزائرية تتجسد في زيادة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من خلال إصدار قوانين ومراسيم تنفيذية خاصة بها، وتوفير كل ما يساهم في إنشاء واستمرارية هذا النوع من المؤسسات من تنويع في مصادر التمويل وهياكل الداعمة حديثة لها مثل حاضنات الأعمال.

بعد دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

– المؤسسات الناشئة مشاريع مبتكرة حديثة تهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل معينة في المجتمع وتتميز في الأغلب بإمكانات نمو كبيرة، وليس بالضرورة لأن ينحصر نشاطها ضمن المجال التكنولوجي.

– تتميز المؤسسات الناشئة عن المشاريع الصغيرة الأخرى بعدة خصائص أهمها بحثها عن الإبتكار بخلق نموذج أعمال خاص بها على خلاف غيرها من المؤسسات التي تطبق نموذج أعمال محدد.

– تحتل المؤسسات الناشئة مكانة هامة في الاقتصاد العالمي حيث أثبتت الدراسات أن هذا النوع من الشركات تساهم في تخفيض مستويات البطالة وتعزز النمو الاقتصادي.

– يعتبر التمويل أكبر عائق تواجهه المؤسسة الناشئة حيث يصعب عليها العثور على تمويل في المراحل الأولى لحياتها حيث يلجأ صاحب المشروع إلى أمواله الذاتية لتغطية إحتياجات مشروعه والتي غالبا ما تكون غير كافية مما يخلق لديه فجوة تمويلية، فيستعين بالمصادر الخارجية وخاصة البنوك هاته الأخيرة لها قيود لمنح القروض على غرار الضمانات والتي تعتبر عائق كبير أمام المشاريع الناشئة.

– إن تمويل المؤسسات الناشئة وخاصة في الخطوات الأولى يستدعي مخاطرة كبيرة لتمويلها، وفي هذا الصدد يعتبر التمويل الجماعي أكثر سهولة من ناحية الإجراءات والضمانات وأنه متاح لكافة المشاريع دون أي قيود بيروقراطية وقانونية مقارنة بطرق التمويل التقليدية.

– للتمويل الجماعي نماذج وأنواع مختلفة تتيح للمؤسسات الناشئة فرصة إختيار النموذج المناسب لتجسيد فكرتها، حيث أن لكل نوع خصائص ومميزات ترتبط بما يتماشى مع المؤسسة وكذا مخاطر متفاوتة.

– يرتبط نجاح رائد الأعمال في الحصول على تمويل من منصات التمويل الجماعي باختياره الجيد للمنصة المناسبة لطبيعة مشروعه، ووضع خطة عمل واضحة ودقيقة لإثبات إمكانية تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار بالمبلغ المراد جمعه بشكل إستراتيجي، وعرض مشروعه بشكل مميز، كل ذلك من أجل إقناع الممولين بالمساهمة في تحول المشروع من فكرة إلى حقيقة على أرض الواقع.

– بدأت الجزائر في الاهتمام بمنصات التمويل الجماعي كطريقة تمويل بديلة للشركات الناشئة من خلال منحها الوضع القانوني بتعيين مستشار استثمار تساهمي، لكن هذا لن يكون كافياً بسبب التحديات في عملية اعتماد هذه المنصات بحيث هم عامل حاسم في دعم وتعزيز قطاع الشركات الناشئة.

بناءا على النتائج المتوصل إليها توصي هذه الدراسة إلى:

- تشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة مع ضرورة تنويع نشاطها في عدة مجالات لدعم الإقتصاد
- الوطني، والمساهمة في الحد من البطالة، ضمانا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- ضرورة تعزيز استدامة المؤسسات الناشئة خاصة في بداية نشاطها، من خلال مراجعة الجوانب التنظيمية لها وتفعيل آليات مستحدثة بديلة للطرق التقليدية لتمويلها في مختلف مراحل حياتها.
- العمل على نشر ثقافة التمويل الجماعي على اعتباره بديلا مهما لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، من خلال مثلا تنظيم أيام دراسية وكذا المؤتمرات والتجمعات.
- وجب على الجزائر العمل على تحسين شبكة الإنترنت وكذا تفعيل أمثل لوسائل الدفع الإلكترونية ووضع أطر تنظيمية مرنة تلائم الفكر الإستثماري للمشاريع الريادية وخاصة لدى المبتكرين.

لهذا نقترح مجموعة من العناوين كي تكون موضع أبحاث علمية مستقبلا:

- التمويل الجماعي الإسلامي فرصة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- مقومات نجاح آلية التمويل الجماعي للشركات الناشئة في الدول العربية الجزائر نموذجا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011
2. حمزة الشيخي، الإدارة المالية الحديثة، ط01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998
3. حمزة الشيخي، الدار المالية الحديثة، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1889.
4. خالد زايدي، إلتزامات التاجر القانونية، الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الإلتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016
5. دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
6. دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007
7. رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008
8. سالم صلال راهي الحسناوي، الإستثمار والتمويل في الأسواق المالية، ط01، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، العراق، 2017
9. عدنان هاشم رحيم السامراني، الإدارة المالية منهج تحليلي شامل، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1997
10. فورد ويستون يوجين برجام، التمويل الإداري، دار المريخ، الرياض، 2009
11. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، ط01، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999
12. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، ط01، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999
13. محمد مختاري أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006.
14. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
15. نسرين شريفي، سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

الرسائل والمذكرات

دكتوراه

1. ثامر خالدي، الضمانات من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2017-2018
2. ثامر خالدي، الضمانات من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2017-2018
3. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014-2015
4. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2014-2015
5. غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الإستثمار الحقيقي في إقتصاد المشاركة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016-2017
6. كاتية وروبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017-2018
7. وليد شرارة، محددات الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والصغيرة دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

ماجستير:

1. إيناس صيودة، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.

2. بوقرة إلهام، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
3. بوحناش فدوى، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012
4. جمال الدين كعواش، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2009-2010
5. عبد الله بالعبيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام الشركة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008
6. فضيلة زواوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة سونلغاز، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.
7. قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات فيناليب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
8. محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009
9. نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015
10. ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي المصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014.

ماستر:

1. جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020
2. زليخة علال، دور التمويل الذاتي في دعم لهيكل المالي لمؤسسة إقتصاية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024-2015
3. زيغم عبد الجليل، دور حاضنات الأعمال في مرافقة المشاريع المقاولاتية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، 2022-2023.
4. علويط راضية، دور الإستثمار الملائكي في تمويل وتفعيل المقاولاتية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021-2022
5. مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

المجلات والمقالات

1. أحمد رمزي سياغ، دراسة إستكشافية للعوامل المؤثرة على نجاح وفشل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة ورقلة، مجلة الباحث، ع20، 2020.
2. آمنة مخانش، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة القانون، المجلد 08، ع01، الجزائر، 2021.
3. بارة فاطمة الزهراء، مساهمة حاضنة الأعمال في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة حوليات، المجلد 04، ع32، جامعة الجزائر.
4. بامحمد نفيسة، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، ع03، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020.
5. بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، ع01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.

6. جباري عبد الجليل، واقع آفاق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلد 16، ع02، جامعة عباس نور، خنشلة، الجزائر، 2022
7. الحاتم فرج الله، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03 ، 31 جانفي2021
8. حسين يوسف، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعية بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، ع01، الجزائر، 10-12-2020
9. حمزة بن الذيب، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، ع03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022
10. حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع02، 01 ديسمبر 2021
11. السعيد بن لخضر، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، ع 2571-9750، الجزائر، 10 جويلية 2020
12. سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد المجلد 15، ع03، 08 أكتوبر 2022
13. شريفة بوالشعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، ع02، 2018
14. عبد الحميد لمين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، ع02، الجزائر، 2020
15. عبد العزيز بوخرص، تأثير القانون رقم 1520 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، ع08، 07 ديسمبر 2017، الجزائر

16. علاء الدين بوضياف، دور حاضنات الاعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، ع01، خميس مليانة، الجزائر، 2020.
17. عماروش خديجة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر قراءة تحليلية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 12، ع02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جويلية 2022
18. فاتح خلاف، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة :الجيريا فانتور أنموذجا –قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356–20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، ع04، 20 ديسمبر 2021.
19. فتيحة بوهرين، دراسة مقومات نجاح التمويل الأصغر دراسة تجارب رائدة، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 03، ع02، ديسمبر 2018.
20. فطيمة الزهرة قباني، المؤسسات التقليدية الحرفية مطلب لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 10، ع01، جامعة الجزائر 3، 2021.
21. فيروز حدادة، مفهوم شركات رأس المال الإستثماري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 56، ع02، جامعة الجزائر، 2019.
22. قانية عبد الله، الإطار القانوني للمؤسسة العموميةّ، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، ع01، الشارقة، 2010
23. قسوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والإبتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، ع02، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2020
24. كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، ع01، جامعة سطيف، 2022.
25. لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، ع1، جامعية الأغواط، 2016.

26. مخداشة أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر (الإطار المفاهيمي والقانوني)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع01، 2021
27. نجاة مدلس، معوقات الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، المجلة المغاربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، ع01، مارس 2018
28. نور الدين أحمد حسام الدين، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2022.
29. هجيرة بوزوينة، المعالجة المحاسبية والجبائية للإعانات والمساعدات الحكومية وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات المعيار الدولي رقم 20، مجلة دراسات جبائية، المجلد 10، ع02، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021.
30. رفيق مزاهدية، شركة رأس المال المخاطر، رؤية شرعية قانونية وإقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع08، جامعة خنشلة، الجزائر، الجزائر، 2017

الملتقيات والمداخلات

1. إقلولي ولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، ملتقى وطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021
2. عبد الرحمان عبد القادر، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المؤسسات المصغرة، ملتقى دولي حول آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يوم 03-04-05 ماي 2011
3. عمران عبد الحكيم، برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحوكمة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

المحاضرات

1. محمد العربي ساكر، محاضرات تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
2. مراعي بحرية، تمويل المؤسسة، محاضرة ملقاه على طلبة سنة أولى ماستر إقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

النصوص القانونية

1. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 18 غشت 2004.
2. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ع 42، الصادرة في 25 جوان 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ع 72، الصادرة في 31-12-2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ع 77، الصادرة في 9-12-2016.
3. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ع 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.
4. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.
5. القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ع 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.
6. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-9 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ع 1، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
7. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ع 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ع 20، الصادرة في 05 أفريل 2020.

8. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.
9. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ع 81، الصادرة في 2020.
10. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 32، الصادرة في 14 ماي 2022

الأوامر:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ع 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الأساسي الجزائري، ج.ر.ع 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادرة في 20-07-2003 المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر.ع 52، الصادرة بتاريخ 27 عشت2003 ، المعدل والمتهم بالأمر 10-2004 المؤرخ في 20 اوت2010، ج ر.ع 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر.ع 57، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2017.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 05 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 37، الصادرة في 27 يونيو 2020.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-117 المؤرخ في 12-03 2006 يحدد القانون الأساسي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل، ج.ر.ع 16، الصادرة في 15-03-2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08-58 المؤرخ في 11-02-2008 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الإستثماري، ج.ر.ع 09، الصادرة في 24-02-2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، ج.ر.ع 24، الصادرة في 13 ماي 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ع 12، الصادرة في 26 فيفري 2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-186 المؤرخ في 20 يوليو 2020 الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ج.ر.ع 41، الصادرة في 20 يوليو 2020.
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 55، الصادرة في 21 ديسمبر 2020
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-290 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ع 61، الصادرة في 12 أكتوبر 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-307 ورقم 20-306 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإقتصاد المعرفة والمؤسسات، ج.ر.ع 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.
10. المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ع 79، الصادرة في 28 ديسمبر 2020.

11. المرسوم التنفيذي رقم 21-442 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ع 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

القرارات

1. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بفرض مسك محاسبة مالية مبسطة، ج.ر.ع 19، الصادرة في 25 مارس 2009.
2. القرار المؤرخ في 02 جانفي2023، الصادر عن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بمعدل القرار المؤرخ في 13 يوليو2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل دعم المؤسسات الناشئة، ج.ر.ع 13 الصادرة بتاريخ 02 مارس2023 .

المواقع الإلكترونية

1. https://n9.cl/5yylv
2. Dis ; c’est quoi start-up ?, (21 mars 2016),1001startups.fr/dis-c’est-quoi-une-start-up

3. الحسن علي عيسوى، الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع: https://n9.cl/9kfij

4. الموقع الرسمي لصندوق دعم الإستثمار للتشغيل، متاح على الموقع https://n9.cl/22iwt، تاريخ الإطلاع يوم 15-05-2025،

5. خالد بن عبد الرحمان المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، متاح على الموقع https://n9.cl/nlj9u

6. https://n9.cl/rqgg4.

7. مقاول، كيف تحصل على علامة مؤسسة ناشئة، متاح على الموقع

. https://n9.cl/0kda4.

8. النجاح، التمويل: مفهومه وأنواعه وشروطه وأهم مصادره، متاح على الموقع https://n9.cl/irazb.

9. أملاك، ماهو التمويل، متاح على الموقع https://n9.cl/bv3103

10. مبادئ التمويل المتناهي في الصغر، متاحة على الموقع https://n9.cl/zg8b8c

11. أكاديمية سوربون، التمويل الجماعي: أنواع المنصات وأفضلها للمشاريع الناشئة، متاح على الموقع https://n9.cl/8m422

12. Statista, Estimated transaction value of crowdfunding worldwide from 2017 to 2025 https://n9.cl/uuhqc

13. هيئة الأوراق المالية والسلع، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال سوق رأس المال، متاح على الموقع https://n9.cl/2xox6

14. مؤسسات ناشئة إحصاء أكثر من 5000 مؤسسة، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الموقع https://n9.cl/zgdvu

15. تيسير، الشركات الناشئة في الجزائر إجابة على كل تساؤلاتك، متاح على الموقع https://n9.cl/mm5rz

16. المؤسسات الناشئة في الجزائر، متاح على الموقع https://n9.cl/joxg9

فهرس المحتويات

Contenu

مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة..... 8
تمهيد..... 8
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة 9
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الناشئة 9
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 9
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة 13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري 14
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة وتمييزها عن باقي الشركات.....20
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة: 20
الفرع الثاني: التمييز بين المؤسسات الناشئة وبين المؤسسات التقليدية.....22
المبحث الثاني: المؤسسات الناشئة في الجزائر 27
المطلب الأول: الرؤية الجزائرية حول الشركات الناشئة 27
الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة 27
الفرع الثاني: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر 29
المطلب الثاني: النصوص التشريعية الخاضعة لها المؤسسات الناشئة.....32
الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في ظل القوانين الخاصة.....33
الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل قانون المالية.....36
ملخص الفصل 39
الفصل الثاني: آليات ومصادر تمويل المؤسسات الناشئة 41

فهرس المحتويات

تمهيد.....41

المبحث الأول: ماهية التمويل 42

المطلب الأول: تعريف التمويل وخصائصه 42

الفرع الأول: تعريف التمويل.....42

الفرع الثاني: أسباب تمويل المؤسسات الناشئة 44

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة.....49

الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل 49

الفرع الثاني: مصادر التمويل متوسط الأجل 50

الفرع الثالث: مصادر التمويل طويلة الأجل 52

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر 55

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة.....55

الفرع الأول :مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 55

الفرع الثاني :صندوق التمويل 65

الفرع الثالث: إستثمار قائم على المخاطر.....69

المطلب الثاني: نماذج عن المؤسسات الناشئة ومعوقات تمويلها 73

الفرع الأول: معوقات التمويل من وجهة نظر شركات التمويل.....73

الفرع الثاني: نماذج عن المؤسسات الناشئة 78

ملخص الفصل 79

خاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس المحتويات.....98

ملخص الدراسة

تعد المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الرقمي وتعزيز الابتكار حيث تتميز بقدرتها على تقديم حلول جديدة وتوظيف التقنيات الحديثة إلى تحليل واقع المؤسسات الناشئة من حيث المفهوم، الخصائص، كما يتضح أن من أبرز العقبات التي تعاني منها هذه المؤسسات هو محدودية الوصول إلى التمويل إضافة إلى ضعف البيئة الحاضنة والمخاطر المرتبطة بعدم استقرار السوق.

وتبرز أهمية بناء بيئة تمويلية داعمة تتسم بالمرونة وتواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، كما توصي الدراسة بتطوير الأطر القانونية وتحفيز المستثمرين المحليين والدوليين لتوفير تمويل مخصص يدعم الاستدامة والنمو في هذا القطاع الحيوي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، التمويل، حاضنات الأعمال، الابتكار.

Study Summary

Startups are a fundamental pillar in supporting the digital economy and promoting innovation, as they are characterized by their ability to provide new solutions and employ modern technologies. This study analyzes the reality of startups in terms of their concept and characteristics. It becomes clear that one of the main challenges these enterprises face is the limited access to funding, in addition to weak support ecosystems and the risks associated with market instability.

The study highlights the importance of building a supportive and flexible financing environment that keeps pace with economic and technological transformations. It also recommends the development of legal frameworks and the encouragement of both local and international investors to provide dedicated funding that supports sustainability and growth in this vital sector.

Keywords: Startups, Funding, Business Incubators, Innovation.